شرح

الرَّحَبِيَّة

في الفرائض

تأليف

أبي عبد الله محمّد بن علي الرَّحَبي الشافعي

شرح

الشَيخ محمَّد بن محمَّد سبط

المارديني الشَافعي

مُلتزمُ الطبعِ

شركة دار المشاريع للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م

الطبعة الثانية

١٤٢٨هـ/٢٠٠٧ر

مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وخاتم النبيين محمد الأمين، وعلى ءاله وأصحابه الطيبين.

وبعد فإن علم الفرائض علم مهم تُعرف به كيفية صرف التركة إلى الوارث بعد معرفته، والحاجة إليه الوصول إلى إيصال كل وارث قدر استحقاقه، وقد أُلف في هذا العلم الكتب الكثيرة ومن أشهرها كتاب «الفرائض الرحبية» فقد أقبل عليها العلماء شرحًا ونظمًا وحفظه الطلبة، وله شروح كثيرة منها شرح سبط المارديني، فأحببنا نشره لما فيه من الفوائد، ونسأل الله أن يوفقنا لنشر كتب تراث المسلمين إنه على كل شيء قدير.

ترجمة الإمام الرحبي[1]

هو أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن الحسن الرحبي، الفقيه الشافعي المعروف بابن المُتْقِنَة[2].

والرحبي نسبة إلى رَحبَة[3] مالك بن طوق بينها وبين دمشق ثمانية أيام، ومن حلب خمسة أيام وإلى بغداد مائة فرسخ، وهي بين الرقة وبغداد على شاطئ الفرات أسفل من قَرْقيسيا.

تفقه الرحبي على أبي منصُور بن الرزاز البغدادي ودرَّس ببلده، وصنَّف كتبًا منها:

«بغية الباحث» أرجوزة في الفرائض وهو هذا الكتاب الذي بين أيدينا.

مَات رحمه الله بالرَّحْبَة تاسع ذي القعدة سنة سبعة وسبعون وخمسمائة عن ثمانين سنة.

أرّخَهُ ابن باطيش.

قال يَاقوت: وابنه أبو الثناء محمود، كان قد ورد الموصل وتولى بها نيابة القضاء عن القاضي أبي منصور المظفر بن القاهر بن الحسن ابن علي بن القاسم الشهرزوري، وبقي مدة ثم صُرف عنها وعاد إلى الرحبة.

(١) ترجمته في: «معجم المؤلفين» (١٠/ ٤٧)، «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٦/ ١٥٦)، «خريدة القصر» (٢/ ٢٤١ ـ ٢٤٢)، «معجم سركيس»: (٩٢٨)، «الأعلام» للزركلي (٦/ ٢٧٩)، «هدية العارفين» البغدادي (٢/ ٩٩)، «طبقات ابن قاضي شهبة» (٢/ ٣٤٩).

(٢) قال الزركلي في «الأعلام» (٦/ ٢٧٩): وهو فيه ـ أي عند بروكلمان ـ ابن «المُتَقّنة» بتشديد القاف، قلت: لم أجد نصًا على «المتفننة» أو «المتقنة» وقد أخذته عن الرسم الوارد في «معجم البلدان» ـ المتفننة ـ، وهو في طبقات الشافعية «ابن الميقنة» وفي مخطوطة «الطبقات الوسطى» غير واضح، ولكنه أقرب إلى «المُتقنة» ثم رأيته واضحًا بلفظ «ابن المتقنة» في مخطوطة «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة، في الطبقة السادسة عشرة، وهذه النسخة تغلب عليها الصحة، وإن لم تكن بخط مؤلفها.

(٣) انظر «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٣/ ٣٤).

ترجمة الشارح[1]

ـ اسمه:

هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد البدر الدمشقي الأصل، القاهري الشافعي سبط الجمال عبد الله المارداني، وأمه فاطمة ويعرف بالمارداني.

ـ مولده وحياته:

ولد في ليلة رابع عشر ذي القعدة سنة ست وعشرين وثمانمائة بالقاهرة، فحفظ القرءان وجوّده على «النور» إمام الأزهر، بل تلاه عليه ببعض الروايات و«ألفية النحو» وبعض «المنهاج»، وأخذ عن ابن المجدي الفرائض والحساب والميقات ولازم دروسه؛ وكذا لازم العلاء القلقشندي في الفرائض والفقه، ومما أخذ عنه «الفصول» لابن الهائم و«تقسيم الحاوي» و«بهجته» و«المنهاج» و«المهذب»، بل وقرأ عليه «البخاري» و«الترمذي» وغيرهما.

وحضر أيضًا دروس القاياتي، والبوتيجي، والمحلي، والعلم البلقيني، والشرواني، والخواص، وقرأ في العربية على الكريم العقبي؛ وسمع على شيخنا والصالحي، والرشيدي وغيرهم بالقاهرة، وأبي الفتح المراغي بمكة، وشمس الدين ابن الفقيه حسن بدمياط في ءاخرين.

وَكان أول اشتغاله في سنة تسع وثلاثين؛ وحج غير مرة وجاور في الرحبية المزهرية، وكذا زار بيت المقدس غير مرة أيضًا، منها في سنة تسعين مع أبي البقاء بن الجيعان، ودخل الشام مرتين، وحماة فما دونها،

(١) الترجمة من الضوء اللامع للسخاوي (٩/ ٣٥ ـ ٣٦).

وتميز في الفنون وعرف بالذكاء مع حسن العشرة، والتواضع والرغبة في الممازحة والنكتة والنادرة، وامتهان نفسه وترك التأنق في أمره، وأشير إليه بالفضيلة فتصدى للإقراء، وانتفع بِهِ الفُضلاء في الفرائض والحساب والميقات والعربية ونحوها.

وممن أخذ عنه النجم بن حجي، وصار فريدًا في فنون، وباشر الرياسة في أماكن بل تصدر بجامع طولون برغبة نور الدين بن النقاش لَهُ عنه، وعمل فيه إجلاسًا في صفر سنة تسع وسبعين.

- **تآليفه:**

كتب في الميقات مقدمات جمة تزيد كما أخبرني على مائتين، منها «المنصورية» كأنه عملها لجماعة المنصورية، و«السر المودوع في العمل بالربع المقطوع»، وعمل متنًا في الفرائض سماه «كشف الغوامض» واختصره في نحو نصف حجمه بل وشرحه، وشرح فيه كلًا من تصانيف أربعة لابن الهائم «الفصول» و«التحفة القدسية» و«المقنع» وسماه: «القول المبدع» و«الألفية» المسماة: «كفاية الحفاظ» مع توضيح للألفية أيضًا، وكذا شرح «الجعبرية» و«الرحبية» و«الأشنهية» ولكنه لم يكمل، ومنظومة الموفق الحنبلي والحوفي، ورتب «مجموع الكلائي» مع اختصاره والإتيان فيه بزوائد مهمة، وله في الحساب مقدمة سماها: «تحفة الأحباب في الحساب المفتوح» واختصرها، وشرح فيه من تصانيف ابن الهائم «الحاوي» و«اللمع»، وفي الجبر المقابلة ثلاثة شروح على «الياسمينية»، وشرح في النحو: «الشذور» و«القطر» و«التوضيح» ولكنه لم يكمل، وجرد شرح شواهده من «شواهد العيني» إلى غير ذلك من المهمات، ونازع في مسئلة الجهر بالتسميع، وخالف في ذلك الزين زكريا وتنافس معه بسببها، وكذا انتقده في شرحه «للفصول»، ونازع ابن السيد عفيف الدين في دعواه تقديم أذان المغرب قبل تمكن الغروب، وكلم

المحتسب بكلمات مناسبة، كما أنه دار بينه وبين ابن عاشر شيخ التربة الأشرفية قايتباي مناقشات.

وبالجملة ففضيلته منتشرة ومحاسنه مقررة، ولكنه لم ينصف في تقرير شيء يناسبه كما هو الغالب في المستحقين.

ـ وفاته:

توفي رحمه الله سنة سبعة وتسعمائة من الهجرة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

يقول الشيخ الإمام العالم العلامة بغية المجتهدين محمد ابن بدر الدين سبط المارديني تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جناته:

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى ءاله وصحبه أجمعين.

أما بعد...

فهذا شرح لطيف مختصر على المقدمة المسماة بالرحبية في علم الفرائض نافع إن شاء الله تعالى.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أَوَّلُ مَا نَسْتَفْتِحُ الْمَقَالا بِذِكْرِ حَمْدِ رَبِّنَا تَعَالَى
فَالْحَمْدُ للهِ عَلَى ما أَنْعَمَا حَمْدًا بِهِ يَجْلُو عَنِ الْقَلْبِ الْعَمَى

أقول: أفتتح هذه الأرجوزة ببسم الله الرحمٰن الرحيم، ثم بالحمد لله تأسيًا بالكتاب العزيز، ومراده بالاستفتاح الابتداء و(**المقالا**) مصدر قال يقول والألف فيه للإطلاق يقال: قال يقول قولا ومقالا وقولة ومقالة، والرب اسم من أسمائِهِ تعالى ولا يقال لغيره إلا مضافًا، و(**تعالى**) أي ارتفع عما يقول الجاحدون علوًا كبيرًا، أي أول ما أبتدئ القول في هذه الأرجوزة (**بذكر حمد ربنا تعالى**)، والحمد هو الثناء على المحمود بجميل صفاته. والحمد على النعمة واجب مرادف للشكر باللسان، والألف في (**أنعما**) للإطلاق و(**حمدًا**) مصدر مؤكد منصوب على المصدرية و(**يجلو**) مبني للفاعل أي يذهب وفاعله ضمير مستتر راجع إلى الله تعالى، و(**العمى**) مفعوله مقصور يكتب بالياء وهو فقد البصر، أي حمدًا يذهب الله به عن القلب العمى، وعمى القلب هو الضار في الدين بخلاف عمى البصر، قال تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴿٤٦﴾﴾ [سورة الحج].

ثم بعد حمد الله تعالى أتى بالصلاة والسلام لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [سورة الأحزاب]، وقال عليه الصلاة والسلام[1]: «**من صلى عليَّ في كتاب لم تزل الملائكة**

(١) عزاه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ١٣٦ للطبراني في الأوسط وقال: «وفيه بشير=

ثُـمَّ الـصَّـلَاةُ بَـعْـدُ وَالـسَّـلَامُ

..... عَـلَـى نَـبِـيِّ دِيـنُـهُ الإِسْـلَامُ

مُـحَـمَّـدٍ خَـاتَـمِ رُسْـلِ رَبِّـهِ وَءَالِـهِ مِـنْ بَـعْـدِهِ وَصَـحْـبِـهِ

وَنَـسْـأَلُ اللهَ لَـنَـا الإِعَـانَـه فِـيـمَـا تَـوَخَّـيْـنَـا مِـنَ الإِبَـانَـهْ

عَنْ مَذْهَبِ الإِمَامِ زَيْدِ

تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب».

وقوله:

(على نبي دينه الإسلام) هو نبينا محمد ﷺ خاتم الأنبياء والرسل، قال تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴿٤٠﴾﴾ [سورة الأحزاب].

ويجوز في **(محمد)** الجر على أنه بدل من نبي والرفع على أنه خبر لمبتدإ محذوف أي: هو محمد.

وقولُهُ: **(وءاله من بعده وصحبه)** أي: ثم الصلاة والسلام بعد النبي ﷺ على ءاله وصحبه، وءاله هم المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب على الراجح عند الإمام الشافعي رضي الله عنه والجمهور **(وصحبه)** جمع صاحب مضاف إلى ضميره ومفرده صاحب بمعنى صحابي وهو من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به ومات على الإسلام.

والتوخي بالخاء المعجمة القصد يقال فلان يتوخى الحق أي: يقصده، و**(الإبانه)** الإظهار والكشف، و**(المذهب)** في الأصل الطريق ثم استعمل في الأحكام الشرعية وغيرها و**(الإمام)** هو الذي يقتدى به في أقواله، و**(زيد)** هو زيد بن ثابت رضي الله عنه ابن الضحاك بن

= ابن عبيد الدارسي كذبه الأزدي وغيره» اهـ، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ١١١: «وروي من كلام جعفر بن محمد ـ يعني الصادق ـ موقوفًا عليه وهو أشبه» اهـ.

. الْفَرَضِي إِذْ كَانَ ذَاكَ مِنْ أَهَمّ الْغَرَضِ
عِلْمًا بِأَنَّ الْعِلْمَ خَيْرُ مَا سُعِي فِيهِ وَأَوْلَى مَا لَهُ الْعَبْدُ دُعِي

سعيد بن خارجة الصحابي الأنصاري من بني النجار من أكابر علماء الصحابة رضي الله عنه، و(**الفرضي**) العالم بالفرائض، و(**الغرض**) القصد أي ونسأل الله سبحانه وتعالى الإعانة فيما قصدناه من الإظهار والكشف عن مذهب الإمام زيد رضي الله تعالى عنه وأرضاه لأن هذا من أهم القصد فإنه لا يخيب من سأله قال تعالى: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ﴿٣٢﴾﴾ [سورة النساء] قال بعض العلماء: لم يأمر الله بالمسألة إلا ليعطي.

(**علمًا**) منصوب على أنه مفعول لأجله وهو علة لقوله: (**إذ كان ذاك من أهم الغرض**) أو علة لقوله: (**توخينا**).. إلخ.

و(**العلم**) خلاف الجهل و(**بأن العلم**) متعلق بقوله: (**علمًا**) وأل فيه للعموم حتى يشمل كل علم[1]، وقوله: (**سعي**) و(**دعي**) مبنيان لما لم يسم فاعله، وفضل العلم[2] وخيريته أشهر من أن يذكر، قال الشافعي وغيره: «طلب العلم أفضل من صلاة النافلة وليس بعد الفريضة أفضل من طلب العلم» اهـ.

والأحاديث في فضل العلم كثيرة مشهورة ففي الصحيحين[3] من رواية ابن مسعود رضي الله عنه: «**لا حسد إلا في اثنتين رجل ءاتاه الله مالا فسلطه على هَلَكَتِهِ في الخير، ورجل ءاتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس**».

(١) أي كل علم نافع أما العلم الضار كالسحر فلا يسعى إليه.

(٢) أي العلم الديني النافع.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاعتصام: باب ما جاء في اجتهاد القضاة، ومسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب فضل من يقوم بالقرءان، ونحوه.

وَأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ مَخْصُوصٌ بِمَا قَدْ شَاعَ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ الْعُلَمَا
بِأَنَّهُ أَوَّلُ عِلْمٍ يُفْقَدُ فِي الأَرْضِ حَتَّى لا يَكَادُ يُوجَدُ
وَأَنَّ زَيْدًا خُصَّ لا مَحَالَهْ بِمَا حَبَاهُ خَاتَمُ الرِّسَالَهْ

وقال ﷺ: «**من يُرد الله به خيرًا يفقهه في الدين**» رواه البخاري[1].

وقوله: **(وأن هذا العلم)** أي: وعلمًا بأن هذا العلم وهو علم الفرائض **(مخصوص)** بأنه أول علم يفقد في الأرض أشار بهذا الكلام إلى ما رواه الحاكم وغيره من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض وأن هذا العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما**» صححه الحاكم وغيره وحسنه المتأخرون[2].

وروى ابن ماجه[3] بسند حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**تعلموا الفرائض فإنها من دينكم وإنها نصف العلم وإنه أول علم ينزع من أمتي**». وقوله: **(لا يكاد يوجد)** أي يقرب من عدم الوجدان لأن كاد من أفعال المقاربة.

وظواهر الأحاديث شاهدة بأنه يفقد حقيقة.

(وأن زيدًا) معطوف أيضًا على قوله: بأن هذا العلم أي ونسأل الله الإعانة على ما قصدناه من الإظهار والكشف عن مذهب زيد رضي الله عنه لأجل علمنا بأن العلم خير ما سعى إليه الإنسان ولعلمنا بأن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الخمس: باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴿٤١﴾﴾ [سورة الأنفال].

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٣٣٣)، والبيهقي في السنن (٦/٢٠٨) بنحوه.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه بنحوه: كتاب الفرائض: باب الحث على تعليم الفرائض.

مِنْ قَوْلِهِ فِي فَضْلِهِ مُنَبِّهًا أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ وَنَاهِيكَ بِهَا
فَكَانَ أَوْلَى بِاتِّبَاعِ التَّابِعِي لا سِيَّمَا وَقَدْ نَحَاهُ الشَّافِعِي
فَهَاكَ فِيهِ الْقَوْلَ عَنْ إِيجَازِ مُبَرَّأً عَنْ وَصْمَةِ الأَلْغَازِ

هذا العلم وهو علم الفرائض مخصوص بأنه أول علم يفقد في الأرض ولعلمنا بأن زيدًا رضي الله عنه **(خص)** من بين الصحابة رضي الله عنهم بما نبهنا عليه النبي ﷺ من فضله وعلمه وأنه أمثل من غيره في علم الفرائض من قوله: **(أفرضكم زيد وناهيك)** بهذه الشهادة له من سيد البشر وخاتم الرسل ﷺ وناهيك بمعنى حسبك وتأويلها بأنها غاية تنهاك عن طلب غيرها قاله في المجمل **(فكان)** السيد زيد بن ثابت **(أولى)** بأن يتبعه التابعون ويقلده المقلدون في الفرائض **(لا سيما وقد نحاه الشافعي)** أي مال إلى قوله موافقة له في الاجتهاد ولم يتابعه مقلدًا له[1] من غير نظر واجتهاد بل بعد النظر والاجتهاد حتى إنه يختلف قوله حيث اختلف قول زيد رضي الله عنه:

(فهاك) اسم فعل بمعنى خذ والكاف فيه للخطاب، والإيجاز تقليل اللفظ، والوصمة واحد الوصم وهو اسم جنس جمعي بمعنى العيب، و**(الألغاز)** جمع لُغَز وهو الأمر الخفي. ومعنى البيت: فخذ القول في علم الفرائض قولا قليلاً واضحًا كثير المعنى مبرأً عن عيب الألغاز وعن عيب الخفاء.

(١) الشافعي لم يكن مقلدًا لزيد إنما اجتهاده كان موافقًا لاجتهاد زيد.

باب أسباب الميراث [وموانعه]

أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلاثَهْ كُلٌّ يُفِيدُ رَبَّهُ الْوِرَاثَهْ
وَهِيَ نِكَاحٌ وَوَلاءٌ وَنَسَبْ مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوارِيثِ سَبَبْ

باب أسباب الميراث [وموانعه]

أقول: الأسباب: جمع سبب وهو في اللغة ما يتوصل به إلى غيره، وفي الاصطلاح ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته. والناظم رحمه الله تعالى لم يترجم في الأرجوزة شيئًا وإنما ترجمها الناس وبوبوها فكان ينبغي لمن بوبها أن يقول باب أسباب الميراث وموانعه.

أقول: **(أسباب)** الإرث المجمع عليها **(ثلاثه)** كل واحد منها **(يفيد ربه)** أي صاحبه وهو المتصف به **(الوراثه)** ما لم يمنعه مانع وهي **(النكاح)** وهو عقد الزوجية الصحيح ويرث به الزوج والزوجة أو الزوجات، **(والولاء)** بفتح الواو والمد وهو عصوبة سببها نعمة المعتِق على عتيقه ويرث به المعتق ذكرًا كان أو أنثى، وعصبة المعتق المتعصبون بأنفسهم، **(والنسب)** وهو القرابة ويرث به الأبوان ومن أدلى بهما والأولاد ومن أدلى بهم. وقوله: **(الورى)** المراد به هنا الآدميون والورى في الأصل الخلق وقوله:

(ما بعدهن للمواريث سبب) أي ليس بعد هذه الأسباب الثلاثة سبب رابع مجمع عليه ولا مختلف فيه عندنا لأن بيت المال وإن كان سببًا رابعًا على الأصح في أصل مذهبنا فقد أطبق المتأخرون على اشتراط انتظام بيت المال، ونقله ابن سراقة وهو من المتقدمين عن علماء الأمصار.

وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيراثِ وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلَاثِ
رِقّ وَقَتْلٍ وَاخْتلافِ دِينِ فَافْهَمْ فَلَيسَ الشَّكُّ كالْيَقِينِ

وقد أيسنا من انتظامه إلى أن ينزل عيسى عليه السلام فلذلك نفاه الناظم.

أقول: **(ويمنع الشخص)** الوارث **(من الميراث)** بعد تحقق سببه ثلاث **(علل)** إذا اتصف الوارث بواحدة منها امتنع إرثه وتسمى موانع الإرث:

المانع الأول: الرق بجميع أنواعه فلا يرث الرقيق قنًّا كان أو مدبرًا أو مكاتبًا أو مبعضًا أو معلقًا عتقه بصفة أو موصى بعتقه أو أُم ولد لأن موجب الإرث الحرية الكاملة ولم توجد، ولا يورث الرقيق أيضًا لأنه لا مال له إلا المبعض فإنه يورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر ويكون جميعه لورثته على الأصح، وهذا القسم خارج عن عبارة الناظم فإن الوارث فيه ليس برقيق.

المانع الثاني: القتل فلا يرث القاتل مقتوله سواء قتله عمدًا أو خطأ بحق أو بغيره أو حكم بقتله أو شهد عليه بما يوجب القتل أو زكى من شهد عليه.

والأصل في ذلك قوله ﷺ: **«ليس للقاتل من تركة المقتول شيء»** صححه ابن عبد البر وغيره. ويرث المقتول قاتله بلا خلاف كما إذا جرح الولد أباه جرحًا يفضي به إلى الموت ثم مات الولد الجارح قبل أبيه المجروح فإن الأب يرث الولد القاتل قطعًا وهذا خارج عن عبارة الناظم لأنه لا يسمى قاتلًا.

والمانع الثالث: **(اختلاف الدين)** بالإسلام والكفر فلا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم كما ثبت في الصحيحين

وغيرهما[1]، ودخل القسمان في عبارة الناظم لأن اختلاف الدين حاصل فيهما ويتوارث الكفار بعضهم من بعض لأن الكفر كله ملة واحدة في الإرث (فافهم).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الفرائض: باب لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، ومسلم في صحيحه: أول كتاب الفرائض.

باب الوارثين من الرجال

الْـوَارِثُـونَ مِـنَ الـرِّجَـالِ عَـشَـرَهْ أَسْـمَـاؤُهُـمْ مَـعْـرُوفَـةٌ مُـشْـتَـهِـرَهْ
الابْـنُ وَابْـنُ الابْـنِ مَـهْـمـا نَـزَلا وَالأَبُ وَالْـجَـدُّ لَـهُ وَإِنْ عَـلا
وَالأَخُ مِـنْ أَيِّ الْـجِـهَـاتِ كَـانَـا قَـدْ أَنْـزَلَ اللهُ بِـهِ الْـقُـرْءَانَـا
وَابْـنُ الأَخِ الْـمُـدْلِـي إِلَـيْـهِ بِـالأَبِ فَـاسْـمَـعْ مَـقَـالا لَـيْـسَ بِـالْـمُـكَـذَّبِ
وَالْـعَـمُّ وَابْـنُ الْـعَـمِّ مِـنْ أَبِـيـهِ فَـاشْـكُـرْ لِـذِي الإِيـجَـازِ والتَّـنْـبِـيـهِ
وَالـزَّوْجُ والْـمُـعْـتِـقُ ذُو الْـوَلاءِ فَـجُـمْـلَـةُ الـذُّكُـورِ هـؤُلاءِ

باب الوارثين من الرجال

أي: الوارثون بالأسباب الثلاثة السابقة وهي النكاح والولاء والنسب:

أقول: و(**الوارثون**) المجمع على إرثهم من الذكور (**عشره**) وهم: (**الابن وابن الابن**) وإن نزل (**والأب والجد**) أبو الأب (**وإن علا والأخ**) سواء كان شقيقًا أو لأب أو لأم فإن القرءان العظيم نزل بتوريثهم مطلقًا وإن اختلف القدر الموروث باختلاف جهاتهم (**وابن الأخ المدلي**) إلى الميت (**بالأب**) مع الأم أو بالأب وحده (**والعم**) من الأب (**وابن العم**) من الأب سواء كان من الأب مع الأم أو من الأب وحده (**والزوج والمعتِق**) والمراد بالمعتق من له (**الولاء**) على المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم وهذه طريقة الاختصار في عدهم، وأما طريقة البسط فيعدونهم خمسة عشر: الابن، وابنه، والأب، وأبوه، والأخ الشقيق، والأخ من الأب، والأخ من الأم، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ من الأب، والعم الشقيق، والعم للأب، وابن العم الشقيق، وابن العم من الأب، والزوج، وذو الولاء.

باب الوارثات من النساءِ

وَالْـوَارِثَـاتُ مِـنَ الـنـسَـاءِ سَـبْـعُ لَـمْ يُـغْـطِ أُنْـثَـى غَـيْـرَهُـنَّ الـشَّـرْعُ
بِـنْـتٌ وَبِـنْـتُ ابْـنٍ وَأُمٌّ مُـشْـفِـقَـهْ وَزَوْجَـةٌ وَجَـدَّةٌ وَمُـعْـتِـقَـهْ
وَالأُخْـتُ مِنْ أَيِّ الْجِـهَـاتِ كَـانَـتْ فَـهَـذِهِ عِـدَّتُـهُـنَّ بَـانَـتْ

باب الوارثات من النساءِ

أقول: **(والوارثات)** المجمع على توريثهن من الإناث **(سبع)** لم يرد من الكتاب ولا من السنة توريث **(غيرهن)** وهن **(البنت وبنت ابن)** وإن نزل أبوها، والأم والزوجة والجدة على تفصيل فيها **(ومعتقه والأخت من أي الجهات كانت)** سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم، ووصفه الأم بقوله: **(مشفقه)** لا يخفى ما فيه من المناسبة والتوطئة لقوله: **(ومعتقه)** لأجل القافية.

وقوله: **(عدتهن بانت)** أي ظهرت وهذه طريقة الاختصار، وعدتهن بطريق البسط عشرة: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة من قِبَلِها، والجدة من قبل الأب، والأخت الشقيقة، والأخت للأب، والأخت للأم، والزوجة، والمعتقة.

باب الفروض المقدَّرة في كتاب الله تعالى

وَاعْلَمْ بِأَنَّ الإِرْثَ نَوْعَانِ هُمَا ... فَرْضٌ وَتَعْصِيبٌ عَلَى ما قُسِمَا
فَالْفَرْضُ في نَصّ الْكِتَابِ سِتَّهْ ... لا فَرْضَ في الإِرْثِ سِواهَا الْبتَّهْ
نِصْفٌ ورُبْعٌ ثُمّ نِصْفُ الرُّبْعِ ... والثُّلُثُ والسُّدْسُ بِنَصّ الشَّرعِ
والثُّلُثَانِ وَهُمَا التَّمَامُ ... فَاحْفَظْ فَكُلُّ حَافِظٍ إمَامُ

باب الفروض المقدّرة في كتاب الله تعالى

أقول: الفروض جمع فرض وهو في اللغة القطع والتقدير والبيان، وفي الاصطلاح جزء مقدَّر من التركة.

أقول: **(الإرث)** المجمع عليه **(نوعان)** إرث بالفرض وإرث بالتعصيب لا ثالث لهما **(فالفرض في نص الكتاب)** العزيز **(سته)** لا سابع لها في القرءان العظيم، والبتُّ: القطع، والفروض الستة هي: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس، وكلها **(بنص الشرع)** أي القرءان. نعم لنا فرض سابع ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي للجد في بعض أحواله مع الإخوة. ولما فرغ من بيان الفروض شرع في بيان مستحقيها.

باب من له النصف

والنصفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ أفْرَادِ الزَّوْجُ والأُنْثَى مِنَ الأوْلادِ
وبِنْتُ الابنِ عِنْدَ فَقْدِ الْبِنْتِ وَالاخْتُ في مَذْهَبِ كُلِّ مُفْتِي
وَبَعْدَها الاخْتُ الَّتِي مِنَ الأبِ عِنْدَ انْفِرَادِهِنَّ عَنْ مُعَصِّبِ

باب من له النصف

أقول: هذا شروع في ذكر من يستحق الفروض فالنصف **(فرض خمسة)** منفردين، وهم: **(الزوج)** عند انفراده عن الولد وولد الابن سواء كان ذكرًا أو أنثى من الزوج أو من غيره ولو من زنى، وفرض البنت الواحدة **(وبنت الابن عند فقد البنت والاخت)** الشقيقة، والأخت من الأب عند فقد الشقيقة، وإنما ترث كل واحدة من هذه الأربعة النصف عند انفرادها عمن يعصبها من الذكور. فقوله **(أفراد)** راجع إلى الخمسة والزوج لا يكون إلا واحدًا، وأما الأربع الباقيات فلا يفرض لكل واحدة منهن النصف إلا إذا كانت منفردة عمن يساويها من الإناث، فلو تعددن فرض للمتعددات الثلثان كما سَيَأتي. ويشترط أيضًا **(انفرادهن عن معصّب)** لأنه إذا كان مع الواحدة منهن من يعصبها ورثت معه بالتعصيب لا بالفرض كما سيأتي، وكل ذلك بالإجماع لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴿١٢﴾﴾ [سورة النساء]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴿١١﴾﴾ [سورة النساء]، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴿١٧٦﴾﴾ [سورة النساء].

وأجمعوا على أن ولد الابن ذكرًا كان أو أنثى قائم مقام الولد في

الإرث والحجب والتعصيب، الذكر كالذكر، والأنثى كالأنثى، وعلى أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴿١٧٦﴾﴾ الأخت من الأبوين والأخت من الأب دون الأخت من الأم.

باب من يرث الرُّبع

والرُّبْعُ فَرْضُ الزَّوْجِ إنْ كَانَ مَعَهْ مِنْ ولَدِ الزَّوْجَةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهْ
وهْوَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ أو أكْثَرَا مَعْ عَدَمِ الأولادِ فِيما قُدِّرَا
وذِكْرُ أولادِ الْبَنِينَ يُعْتَمَدْ حَيثُ اعْتَمَدْنَا الْقَوْلَ في ذِكْرِ الْوَلَدْ

باب من يرث الرُّبع

أقول: **(والربع)** فرض اثنين من أصناف الورثة **(فرض الزوج إن كان معه)** ولد من **(الزوجة)** أو ولد ابن لها سواء كان ولدها من الزوج أو من غيره. وفرض الزوجة أو الزوجات إن كن متعددات **(مع عدم)** ولد الزوج أو ولد ابنه، سواء كان منها أو من غيرها، كل ذلك بالإجماع لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴿١٢﴾﴾ [سورة النساء]، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ﴿١٢﴾﴾ [سورة النساء]، وقول الناظم: **(والربع)** إلى ءاخر الأبيات أي وللزوج الربع إن كان مع الزوج [من] ولد الزوجة من يمنعه من النصف إلى الربع وهو الولد ذكرًا كان أو أنثى إذا لم يقم به مانع من الموانع السابقة حتى لو قام به مانع كان وجوده كعدمه فلا يحجب الزوج عن نصفه.

وقوله: **(وذكر أولاد البنين يعتمد)** إلخ معناه **(حيث اعتمدنا)** وجود الولد في حجب الزوج من النصف إلى الربع فاعتمدنا أيضًا وجود ولد الابن وعدم وجوده، لأنه كالولد في الإرث والحجب والتعصيب إجماعًا، كما قدمناه.

وهل الولد المذكور في الآية العظيمة يشمل ولد الابن حقيقة، أو مجازًا؟ خلاف، [والصحيح أنه مجاز].

باب من له الثمن

وَالـثُّـمْـنُ لِـلـزَّوْجَـةِ وَالـزَّوْجَـاتِ مَـعَ الْـبَـنِـيـنَ أَوْ مَـعَ الـبَـنَـاتِ
أَوْ مَـعَ أَوْلادِ الْـبَـنِـيـنَ فَـاغْـلَـمِ وَلا تَـظُـنَّ الْـجَـمْـعَ شَـرْطًا فَـافْـهَـمِ

باب من له الثمن

أقول: **(والثمن)** فرض نوع واحد من أنواع الورثة: فرض الزوجة أو الزوجات مع وجود الولد أو ولد الابن، ذكرًا كان أو أنثى إجماعًا، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ ﴿١٢﴾﴾ [سورة النساء] ويكفي في حجبها أو حجبهن من الربع إلى الثمن وجود واحد من البنين أو من البنات أو من بني الابن أو من بنات الابن كما في الزوج. وليس **(الجمع شرطًا)** إجماعًا للآية.

والمصنف جمع **(البنين)** و**(البنات)** و**(أولاد البنين)** لأجل النظم، ودفع إيهام اشتراط الجمع بقوله **(ولا تظن الجمع شرطًا)**، وقوله **(فافهم)** تكملة البيت.

باب من يرث الثلثين

وَالـثُّـلُـثَـانِ لِـلْـبَـنَـاتِ جَـمْـعَـا مَـا زَادَ عَـنْ واحِـدَةٍ فَـسَـمْـعَـا
وَهْـوَ كَـذَاكَ لِـبَـنَـاتِ الابْـنِ فَافْهَمْ مَقَالِي فَهْمَ صَافِي الذِّهْنِ
وَهْـوَ لِـلاخْـتَـيْـنِ فَـمَـا يَـزِيـدُ قَـضـى بِـهِ الأَحْـرَارُ وَالْـعَـبِـيـدُ
هَـــذَا إِذَا كُـــنَّ لأَمّ وَأَبِ أَوْ لأَبٍ فَـاعْـمَـلْ بِـهـذَا تُـصِـبِ

باب من يرث الثلثين

أقول: **(والثلثان)** فرض أربعة من أصناف الورثة: فرض الجمع من البنات، والمراد بالجمع هنا **(ما زاد)** على **(واحدة)**، فيشمل البنتين فأكثر. وفرض بنات الابن ثنتين فأكثر، وفرض الأختين الشقيقتين فأكثر، وفرض الأختين للأب فأكثر إجماعًا لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ ﴿١١﴾﴾ [سورة النساء]، وقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ ﴿١٧٦﴾﴾ [سورة النساء].

وفيه خلاف شاذ، والإجماع على أن هذه الآية أُنزلت في أولاد الأبوين وأولاد الأب دون أولاد الأم، وقد قضى النبي ﷺ لبنتي سعد بالثلثين من تركة أبيهما، كما صححه الترمذي والحاكم وغيرهما[1].

(١) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الفرائض: باب ما جاء في ميراث البنات، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٣٤).

باب من يرث الثلث

والثُّلُثُ فَرْضُ الأمّ حَيثُ لا وَلَدْ ... وَلا مِنَ الإخْوةِ جمعٌ ذُو عَدَد
كَاثْنَيْنِ أو ثِنْتَيْنِ أوْ ثَلاثِ ... حُكْمُ الذُّكُورِ فِيهِ كالإنَاثِ
ولا ابْنُ إبْنٍ مَعَهَا أوْ بِنْتُهُ ... فَفَرْضُهَا الثُّلُثُ كَمَا بَيَّنْتُهُ

باب من يرث الثلث

أقول: **(والثلث فرض)** اثنين من أصناف الورثة أحدهما **(الأم حيث لا ولد)** للميت ذكرًا كان أو أنثى، ولا ولد ابن وهو المراد بقوله: **(ولا ابن ابن معها أو بنته)** أي بنت ابن، وحيث لا من إخوة الميت جمع ذو عدد، أي اثنين فأكثر أنثيين أو ذكرين، ويستوي فيه الذكور والإناث فيشمل الأخوين فصاعدًا أو الأختين فصاعدًا، أو الأخ والأخت فصاعدًا لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴿١١﴾﴾ [سورة النساء]، ولقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴿١١﴾﴾ [سورة النساء] والمراد بالإخوة في الآية اثنان فأكثر، ذكران أو أُنثيان أو مختلفان. ثم استطرد فذكر أنه يفرض للأم ثلث الباقي بعد فرض الزوجية في صورتين تلقبان بالغَرَّاوين وبالعُمَريتين لقضاء عمر رضي الله عنه فيهما بذلك، إحداهما: أن يكون للميت زوج وأم وأب، فللزوج النصف، وللأم ثلث الباقي بعده، وللأب الفاضل.

والثانية: أن يكون للميت زوجة فأكثر وأم وأب، فللزوجة الربع، وللأم ثلث الباقي بعده، وللأب الفاضل، وثلث الباقي في الحقيقة سدس في الصورة الأولى، وربع في الثانية، فهو من الفروض الستة وراجع إليها، وإنما قيل فيه ثلث الباقي موافقة للفظ القرءان تأدبًا.

وَإِنْ يَـــكُـــنْ زَوْجٌ وأُمٌّ وَأَبُ فَـثُـلُـثُ الْـبَـاقِـي لَـهـا مُـرَتَّـبُ
وَهَـكَـذَا مَـعْ زَوجـةٍ فَـصَـاعِـدَا فَـلَا تَـكُـنْ عَـن الْـعُـلُـومِ قَـاعِـدَا
وَهُـو لـلاثْـنَـيْـنِ أَوْ ثِـنْـتَـيْـنِ مِـنْ وَلَـدِ الأمّ بِـغَـيْـرِ مَـيْـنِ
وهـكـذَا إن كَـثُـرُوا أَوْ زَادُوا فَـمَـا لَـهُـمْ فِـيـمَـا سِـوَاهُ زَادُ
وَيَـسْـتَـوِي الإِنَـاثُ وَالـذُّكُـورُ فِـيـهِ كَـمَـا قَـدْ أَوْضَـحَ الْـمَـسْـطُـورُ

والثاني ممن فرضه الثلث العدد من أولاد الأم ذكرين فأكثر، أو أنثيين فأكثر، أو مختلفين فأكثر، ويقسم على عدد رؤوسهم **(ويستوي)** فيه ذكورهم وإناثهم إجماعًا لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ ﴿١٢﴾﴾ [سورة النساء]، أي أكثر من أخ لأم وأكثر من أخت لأم، فهم شركاء في الثلث وظاهر التشريك التسوية في القسمة وإليه أشار بقوله: **(كما قد أوضح المسطور)**.

باب من يرث السدس

والسُّدْسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ مِنَ الْعَدَدْ أبٍ وأمّ ثُمَّ بِنْتِ ابْنِ وَجَدْ
والأخْتِ بِنْتِ الأبِ ثُمَّ الْجَدَّهْ وولَدُ الأمّ تَمَامُ الْعِدَّهْ
فَالأبُ يَسْتَحِقُّهُ مَعَ الْوَلَدْ وَهكَذَا الأمُّ بِتَنْزِيلِ الصَّمَدْ
وَهَكَذَا مَعْ وَلَدِ الابْنِ الَّذِي مَا زَالَ يَقْفُو إِثْرَهُ وَيَحْتَذِي
وَهْوَ لَهَا أيْضًا مَعَ الاثْنَيْنِ مِنْ إِخْوَةِ الْمَيِّتِ فَقِسْ هَذَيْنِ

باب من يرث السدس

أقول: **(والسدس فرض سبعة من)** عدد الورثة وهم: الأب والجد والأم والجدة وبنت الابن والأخت من الأب والسابع ولد الأم ذكرًا كان أو أنثى، ذكرهم الناظم هنا إجمالا ثم أردف ذلك بتفصيل كل واحد وشرطه.

فالأب والأم كل منهما يستحق السدس مع وجود الولد بنص القرءان وهو قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴿١١﴾﴾ [سورة النساء]، وأشار إلى هذا بقوله: **(بتنزيل الصمد)**، والصمد[1] اسم من أسمائه تعالى، و**(ولد الابن)** كالولد في هذا إجماعًا كما تقدم لأنه **(ما زال يقفو إثره ويحتذي)** بالذال المعجمة أي ما زال يتبع الابن ويقتدي به في أحكامه، والسدس للأم **(أيضًا مع)** اثنين فصاعدًا **(من)** الإخوة والأخوات مطلقًا إجماعًا قبل خلاف ابن عباس وغيره لظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴿١١﴾﴾ [سورة النساء]، وقوله **(فقس هذين)** أي فقس على **(الاثنين من)** الإخوة في كلامي ما زاد على اثنين.

(١) معناه المستغني عن كل ما سواه المفتقر إليه كل ما عداه.

وَالْجَدُّ مِثْلُ الأبِ عِنْدَ فَقْدِهِ فِي حَوْزِ مَا يُصِيبُهُ وَمَدِّهِ
إلا إذَا كَانَ هُنَاكَ إخْوَهْ لِكَوْنِهِم فِي الْقُرْبِ وهْو أُسْوَهْ
أوْ أبَوانِ مَعْهُمَا زَوْجٌ ورِثْ فَالأمُّ لِلثُّلْثِ مَعَ الْجَدّ تَرِثْ
وهكَذَا لَيْسَ شَبِيهًا بِالأبِ فِي زَوْجَةِ الْمَيِّتِ وأمٍّ وَأبِ
وحُكْمُهُ وحُكْمُهُمْ سَيَأتِي مُكَمَّلَ الْبَيَانِ فِي الْحَالاتِ

(**والجد**) عند فقد الأب (**مثل الأب**) في أخذه السدس مع وجود الولد أو ولد الابن إجماعًا لظاهر الآية لأن الجد يسمى أبًا، وقوله: (**في حوز ما يصيبه ومده**) ظاهره أنه كالأب في جميع أحكامه فيحوز جميع المال إذا انفرد، ويأخذ ما أبقت الفروض إن لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولكنه يخالف الأب في مسائل فلهذا استثني منها ثلاث مسائل:

الأولى: إذا كان مع الجد (**إخوة**) لأبوين أو لأب فليس حكم الجد معهم حكم الأب لأن الأب يحجبهم إجماعًا لإدلائهم به فهو أقرب منهم والجد يقاسمهم لكونهم يساوونه (**في القرب**) لأن الجد والإخوة يدلون إلى الميت بالأب فلذلك يقاسمونه على تفصيل وسيأتي (**حكمه وحكمهم**) أي الجد والإخوة مكملاً واضحًا (**في الحالات**) كلها بعد ذكر الحجب.

المسألة الثانية: إحدى الغرّاوين، وهي أبوان وزوج للأم فيها ثلث الباقي بعد فرض الزوج، فيأخذ الأب مثليها فلو كان بدل الأب فيها جد كان للأم معه ثلث جميع المال.

المسألة الثالثة: ثانية الغرّاوين، وهي أبوان وزوجة فأكثر للأم فيها أيضًا ثلث الباقي بعد ربع الزوجة، ولو كان فيها بدل الأب جد كان للأم معه ثلث الجميع أيضًا، فليس الجد شبيهًا بالأب في هذه المسائل الثلاث لأنه لا يساوي الأب في إدلائه إلى الميت بنفسه.

وَبِنْتُ الابْنِ تَأْخُذُ السُّدْسَ إِذَا كانَتْ مَعَ الْبِنْتِ مِثَالا يُحْتَذَى
وهكَذَا الاخْتُ مَعَ الاخْتِ الَّتِي بِالأَبَوَيْنِ يا أُخَيَّ أَدْلَتِ
والسُّدْسُ فَرْضُ جَدَّةٍ في النَّسَبِ واحِدَةٍ كانَتْ لأُمٍّ وَأَبِ
وولَدُ الأُمِّ يَنَالُ السُّدْسَا والشَّرْطُ في إِفْرَادِهِ لا يُنْسَى
وإِنْ تَساوى نَسَبُ الْجَدَّاتِ وكُنَّ كُلُّهُنَّ وارِثَاتِ
فالسُّدْسُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّهْ في الْقِسْمَةِ الْعَادِلَةِ الشَّرْعِيَّهْ

الرابع ممن فرضه السدس (**بنت الابن**) فأكثر (**إذا كانت مع البنت**) الواحدة فتأخذ بنت الابن أو بنات الابن السدس تكملة الثلثين إجماعًا لقول ابن مسعود رضي الله عنه وقد سئل عن بنت وبنت ابن وأُخت فقال: «لأقضين فيها بقضاء النبي ﷺ للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأُخت» رواه البخاري وغيره.

وقوله (**مثالا يحتذى**) بالذال المعجمة المفتوحة مبني للمجهول أي اجعل هذا مثالا يقتدى به ويقاس عليه كل بنت ابن فأكثر نازلة مع بنت ابن واحدة أعلى منها أو منهن، فإن لبنت الابن النازلة أو بنات الابن السدس مع وجود العالية تكملة الثلثين. وفهم منه أنه لو كانت بنت الابن مع بنتين فأكثر سقطت إلا إذا كان معها ابن ابن يعصبها.

والخامس ممن فرضه السدس (**الاخت**) من الأب أو الأخوات من الأب (**مع الاخت**) الواحدة من الأبوين، فإن للأخت أو الأخوات من الأب السدس تكملة الثلثين إجماعًا قياسًا على التي قبلها، فإن كان فيها أُختان فأكثر لأبوين سقط فرض الأخت أو الأخوات للأب إلا إذا كان معها أو معهن أخ لأب يعصبها أو يعصبهن.

السادس ممن يستحق (**السدس**) الجدة مطلقًا سواء كان للميت ولد أو لم يكن، وسواء كان له إخوة أو لم يكن له، وسواء كانت

من قبل الأم أو من قبل الأب. فأما أم الأم وأم الأب وأمهاتهما فترث كل واحدة منهن السدس إذا انفردت وتشتركان في السدس إذا اجتمعتا إجماعًا، وأما أمهات الأجداد وأمهاتهن فيرثن عندنا وعند الحنفية والجمهور لإدلائهن بوارث قياسًا على أم الأب خلافًا لمالك رحمه الله تعالى. ومن أدلت بغير وارث لا ترث شيئًا كأُم أب الأم وستأتي في كلامه.

والسابع ممن يستحق السدس **(ولد الأم)** ذكرًا كان أو أنثى بشرط أن يكون منفردًا إجماعًا لقوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴿١٢﴾﴾ [سورة النساء].

إذا خلَّف الميت جدتين أو جدات و**(تساوى)** نسبهن في الدرجة **(وكن كلهن وارثات)** أي مدليات بوارث كأُم أُم أُم وأُم أُم أب وأُم أبِ أب قُسِّمَ السدس **(بينهن)** على عدد رؤوسهن **(بالسويه)** لما روى الحاكم على شرط الشيخين أنه ﷺ قضى للجدتين في الميراث بالسدس وأجمعوا عليه. وقيس الأكثر منهما عليهما وروى الإمام أحمد أنه ﷺ ورّث ثلاث جدات ورواه أبو داود في مراسيله[1] وإلى الحديث أشار بقوله **(العادلة الشرعية)** في كثير من النسخ وفي بعضها «المرضية». ولو كانت إحدى الجدتين أو الجدات تدلي بجهتين وغيرها يدلي بجهة واحدة قسم السدس بينهما أو بينهن بالسوية أيضًا على الأصح وهو داخل في عبارته، وقيل يقسم على عدد الجهات.

إذا اختلف نسب الجدتين أو الجدات في الدرجة والجهة بأن كان بعضهن أقرب إلى الميت من بعض، كما إذا كانت جدة **(قربى لأم)** وجدة بعدى لأب، كأُم الأم وأُم أُم الأب أو أُم الجد، فالقربى للأم

(١) أخرجه أبو داود في مراسيله (ص/ ١٢٥).

وإنْ تَكُن بِالْعَكْسِ فالْقَولانِ في كُتْبِ أهْلِ الْعِلْمِ مَنْصُوصَانِ
لا تَسْقُطُ الْبُعْدَى عَلَى الصَّحِيحِ واتَّفَقَ الْجُلُّ عَلَى التَّصْحِيحِ
وكلُّ مَنْ أدْلَتْ بِغَيْرِ وَارِثِ فَما لَها حَظٌّ مِنَ الْمَوَارِثِ
وَتَسْقُطُ الْبُعْدَى بِذَاتِ الْقُرْبِ في الْمَذْهَبِ الأوْلَى فَقُلْ لي حَسْبِي

تحجب البعدى للأب عندنا قطعًا وتأخذ السدس وحدها، وهو المراد بقوله: **(حجبت أُم أب بعدى وسدسًا سلبت)** بفتح السين المهملة بمعنى أخذت **(وإن تكن)** المسألة **(بالعكس)** بأن كانت القربى من جهة الأب والبعدى من جهة الأم كأُم الأب وأُم أم الأُم ففيها قولان **(منصوصان)** للشافعي، وقيل وجهان أصحهما **(لا تسقط البعدى)** من جهة الأم بالقربى من جهة الأب بل يشتركان في السدس لأن أصالتها تجبر بعدها لأن التي من قبل الأم هي الأصل وبه قطع المالكية، والقول الثاني تسقط البعدى من جهة الأم وبه قطع الحنفية لبعدها.

وقوله: **(واتفق الجل على التصحيح)** هو بالجيم أي المعظم من أصحاب الشافعي اتفقوا على تصحيح القول الأول.

(وكل) جدة **(أدلت)** إلى الميت **(بغير وارث)** فهي ساقطة لا **(حظ)** لها **(من الموارث)**، كأُم أب الأم لإدلائها بغير وارث وهو أبو الأم فهي أولى منه بعدم الإرث، وإذا كانت القربى والبعدى الوارثتان كلتاهما من جهة الأم، كأُم الأم وأُم أُم الأم أو كلتاهما من جهة الأب، كأُم الأب وأُم أمه وكأُم الأب وأُم الجد فتسقط **(البعدى)** بالقربى بلا خلاف عندنا في الصورتين، وإن كانتا من جهة الأب والقربى من جهة أب الأب والبعدى من جهة أُم الأب كأُم أب الأب وأُم أُم أُم الأب فمن أصحابنا من أجرى فيها القولين السابقين ومنهم

من قطع بأن القربى تحجب البعدى وهو المذهب الأصح، وظاهر عبارة الناظم جريان الخلاف غالبًا في الكل وليس كذلك فيحمل على الصورة الأخيرة فهي أُم الأب وأُم الجد.

قد انتهى بيان **(الفروض)** وبيان مستحقيها واضحًا **(من غير إشكال ولا غموض)** أي لا لبس فيه ولا خفاء.

باب التعصيب

وَحُقَّ أنْ نَشْرَعَ في التَّعْصِيبِ بِكلّ قَوْل مُوجَزٍ مُصِيبِ
فَكُلُّ مَنْ أحْرَزَ كُلَّ المَالِ مِنَ الْقَرَابَاتِ أوِ المَوالِي
أو كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الفَرْضِ لَهْ فَهْوَ أخُو الْعُصوبَةِ الْمُفَضَّلَهْ
كالأبِ وَالْجَدّ وَجَدّ الْجَدّ وَالابْنِ عِنْدَ قُرْبِهِ وَالْبُعْدِ
وَالأخِ وَابْنِ الأخِ وَالأعْمَامِ والسَّيِّدِ الْمُعْتِقِ ذِي الإنْعَامِ

باب التعصيب

أقول: لما فرغ من ذكر أصحاب الفروض وأحكامهم شرع في ذكر العصبات وأحكامهم، وأخرهم عن أصحاب الفروض لأن العاصب مؤخر في الاعتبار عن أصحاب الفروض لقوله عليه الصلاة والسلام: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**» لأن العاصب إنما يرث بعد أصحاب الفروض و(**التعصيب**) مصدر عصّب يعصب تعصيبًا فهو عاصب وإذا أطلق العاصب فالمراد به العاصب بنفسه وضابطه عند الناظم (**كل**) من حاز جميع (**المال من القرابات أو الموالي**) إذا انفرد أو حاز الفاضل بعد الفروض وهذا تعريف للعاصب بحكمه والتعريف بالحكم دوري لكنه عرفه بعد ذلك بالعد.

العاصب بنفسه هو (**الأب والجد**) أبوه وإن علا، وهو المراد بقوله: (**وجد الجد والابن**) وابنه وإن سفل، وهو المراد بقوله: (**عند قربه والبعد**)، (**والأخ**) لأبوين أو لأب (**وابن الأخ**) لأبوين أو لأب، والعم لأبوين أو لأب وأبناؤهما وهو المراد بقوله: (**والأعمام**) (**والسيد المعتق**) ذكرًا كان أو أُنثى، وعصبة المعتق بنفسه وقوله:

وَهَـكَـذَا بـنُـوهُـمُ جَـمِـيـعـا فَـكُـنْ لِـمَـا أَذْكُـرُهُ سَـمِـيـعـا
وَمَـا لـذِي الـبُـعْـدَى مَـعَ الـقَـرِيـبِ فـي الإِرْثِ مِـنْ حَـظٍّ ولا نَـصِـيـبِ

(وهكذا بنوهم جميعا) أي: وابن العم لأبوين وابن العم لأب وابن المعتق، وفيه نوع قصور حيث اقتصر على ابن المعتق وسكت عن باقي عصبته المتعصبين بأنفسهم، فكل واحد من العصبات المذكورين يحوز جميع المال إذا انفرد، ويأخذ ما فضل عن الفروض إن كان في المسألة صاحب فرض أو أكثر إجماعًا لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴿١٧٦﴾﴾ [سورة النساء]، ولمفهوم قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴿١١﴾﴾ [سورة النساء]، أي ولأبيه الباقي، وقوله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**» متفق عليه[1].

أقول: تقدم أن من انفرد من العصبة حاز جميع المال أو ما أبقت الفروض، وذكر في هذين البيتين حكم ما إذا اجتمع عاصبان فأكثر من جهة واحدة فإنهم إن كان بعضهم أقرب إلى الميت من بعض حجب الأقرب الأبعد فليس للأبعد حظ من الميراث، والإرث للأقرب فالابن يحجب ابن الابن، وكل ابن ابن يحجب من تحته من بني الابن لقربه، والأب يحجب كل جد، وكل جد يحجب من فوقه من الأجداد، والأخ يحجب ابن الأخ، والعم يحجب ابن العم، وكل ابن أخ وابن عم يحجب من تحته وكل ذلك بالإجماع. وعطف المصنف النصيب على الحظ للتوكيد لأن الحظ هو النصيب، فإن تساوى عاصبان فأكثر في القرب بأن اتحدت درجتهما في جهة واحدة فانظر إن كان بعضهم يدلي إلى الميت بأم وأب

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الفرائض: باب ميراث الجد مع الأب والإخوة، ومسلم في صحيحه: كتاب الفرائض: باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر.

والأخُ وَالْـــــعَـــــمُّ لأمّ وَأبِ أوْلَى مِنَ الْمُدْلي بِشَطْرِ النَّسَبِ
والابْـــنُ والأخُ مَـــعَ الإنَـــاثِ يُـعَـصِّـبَـانِـهِـنَّ فـي الْـمِـيـرَاثِ

والآخر يدلي بأب فقط فالمدلي بالأبوين **(أولى)** بالإرث **(من المدلي)** بأب إجماعًا، وهو مراده بالبيت الثاني فالإرث للشقيق وحده، وإنما يكون ذلك في الإخوة وبنيهم، والأعمام وبنيهم. وفهم منه أنهم إذا استووا في الإدلاء إلى الميت بأن كانوا كلهم أشقاء أو كانوا كلهم لأب فليس بعضهم أولى من بعض بل فيشتركون في الإرث بينهم بالسوية وهو كذلك إجماعًا كالبنين وكبنيهم، ولم يذكر هنا ما إذا اختلفت جهة العصوبة وسيذكر بعضه في باب الحجب. وجهات العصوبة ستة: البنوة ثم الأبوة ثم الجدودة والأخوة ثم بنو الأخوة ثم العمومة ثم الولاء.

أقول: لما فرغ من ذكر العصبة بنفسه شرع يذكر العصبة بغيره والعصبة مع غيره، فالعصبة بغيره هن أربعة: البنت، وبنت الابن، والأخت لأبوين، والأخت لأب. فالابن فأكثر يعصب البنت فأكثر، ومثله ابن الابن فأكثر يعصب بنت الابن التي في درجته فأكثر، والأخ الشقيق فأكثر يعصب الشقيقة فأكثر، والأخ للأب يعصب الأخت للأب كذلك وهو المراد بقوله:

والابْـــنُ والأخُ مَـــعَ الإنَـــاثِ يُـعَـصِّـبَـانِـهِـنَّ فـي الْـمِـيـرَاثِ

فالابن يشمل ابن الصلب وابن الابن حقيقة أو مجازًا على الأصح، والأخ يشمل الأخ الشقيق والأخ للأب قطعًا. والمراد بـ **(الابن والأخ)** الجنس حتى يشمل المنفرد والمتعدد. وقوله: **(مع الإناث)** أي مع البنات وبنات الابن والأخوات المتساويات لكل منهم أي كل واحد منهم يعصب الإناث المساويات له في القرب والإدلاء، ومعناه أنه يكون للذكر مثل حظ الأنثيين إجماعًا لقوله

وَالأَخَـواتُ إنْ تَـكُـنْ بَـنَـاتُ فَـهُـنَّ مَـعْـهُـنَّ مُـعَـصَّـبَـاتُ
وَلَـيْسَ فِـي الـنِّسَـاءِ طُـرًّا عَـصَبَـهْ إلا الَّـتِـي مَـنَّـتْ بِـعِـتْـقِ الـرَّقَـبَـهْ

تـعـالـى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴿١١﴾﴾ [سورة النساء]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴿١٧٦﴾﴾ [سورة النساء]. واعلم أن ابن الابن كما يعصب أخته وبنت عمه التي في درجته كذلك يعصب بنت ابن فوقه إن لم يكن لها فرض بأن كان فوقها من البنات أو من بنات الابن أو منهما من يستغرق الثلثين، وأما العصبة مع غيره فهي الأخت فأكثر شقيقة كانت أو لأب مع البنت أو بنت الابن فأكثر. ومعناه أن للبنت أو بنت الابن النصف فرضًا وللبنات أو لبنات الابن الثلثين وما فضل للأخت أو للأخوات المتساويات بالعصوبة لحديث ابن مسعود السابق وهذا معنى قول الفرضيين الأخوات مع البنات عصبات.

وقوله: (**وليس في النساء طرًّا عصبه**...) إلخ يريد العصبة بنفسه فإنهم كلهم ذكور إلا المعتقة فإنها عصبة بنفسها وباقي الإناث صاحبات فروض، وقوله: (**طرًّا**) بفتح الطاء وتشديد الراء معناها قطعًا أي بلا خلاف، وبضم الطاء وتشديد الراء معناها جميعًا، وفي بعض النسخ: «وليس في النساء حقًّا عصبة».

باب الحجب

والْجَدُّ مَحْجُوبٌ عَنِ الْمِيرَاثِ ... بِالأَبِ فِي أَحْوَالِهِ الثَّلاَثِ
وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ مِنْ كُلِّ جِهَهْ ... بِالأُمِّ فَافْهَمْهُ وقِسْ ما أَشْبَهَهْ
وهكَذَا ابْنُ الابْنِ بِالابْنِ فَلاَ ... تَبْغِ عَنِ الحُكْمِ الصَّحِيحِ مَعْدِلا
وما لِذِي البُعْدَى مع القَرِيبِ ... فِي الإِرثِ من حظّ ولا نَصِيبِ
وَتَسْقُطُ الإِخْوَةُ بِالْبَنِينَا ... وبِالأَبِ الأَدْنَى كَمَا رَوَيْنَا

باب الحجب

أقول: الحجب وهو لغة المنع، وشرعًا المنع من الإرث بالكلية أو من بعضه. والحجب نوعان، حجب نقصان: كانتقال الزوج بالولد من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن، والأم من الثلث إلى السدس، والأب من الكل إلى السدس، وحجب حرمان: كحجب ابن الأخ بالأخ وهو مراده هنا.

و(**الجد محجوب**) (**بالأب**) مطلقًا سواء كان يرث بالتعصيب وحده كجد فقط أو بالفرض وحده كجد مع ابن، أو بالفرض والتعصيب معًا كجد مع بنت، فإن الجد إذا كان معه أب في حالاته (**الثلاث**) ورث الأب وحجب الجد بالأب. (**وتسقط الجدات**) مطلقًا بالأم سواء كن من جهة الأم أو من جهة الأب أو من جهة الجد وإن علا وهذا معنى قوله: (**من كل جهه**). وقوله: (**فافهمه وقس ما أشبهه**) حشو. (**وهكذا**) يسقط (**ابن الابن بالابن**) وكل ابن ابن نازل بابن ابن أعلى منه، وهذا معلوم مما سبق في قوله: (**وتسقط الإخوة**) سواء كانوا أشقاء لأب أو لأم أو مختلفين (**بالأب**) الأقرب وهو المباشر لولادة الميت الموروث ذكرًا كان أو أنثى. وتسقط الإخوة أيضًا

وبِبَنِي الْبَنِينَ كَيْفَ كانُوا سِيَّان فِيهِ الْجَمْعُ والْوُحْدَانُ
ويَفْضُلُ ابْنُ الأُمِّ بِالإِسْقَاطِ بِالجَدّ فَافهمهُ عَلَى احْتِيَاطِ
وبِالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الابْنِ جَمْعًا ووُحْدَانًا فَقُلْ لِي زِدْنِي
ثُمَّ بَنَاتُ الابْنِ يَسْقُطْنَ مَتى حَازَ الْبَنَاتُ الثُّلثَيْنِ يَا فَتَى
إلا إذَا عَصَّبَهُنَّ الذَّكَرُ مِنْ وَلَدِ الابْنِ عَلى ما ذَكَرُوا
وَمِثْلُهُنَّ الأَخَوَاتُ اللَّاتِي يُدْلِينَ بِالْقُرْبِ مِنَ الجِهَاتِ
إذَا أَخَذْنَ فَرْضَهُنَّ وَافِيا أَسْقَطْنَ أَوْلادَ الأبِ الْبَوَاكِيا

(**بالبنين**) (**وببني البنين**) كيف كانوا وإن نزلوا. وليست الجمعية مرادة بل كما تحجب الإخوة كذلك يحجب الأخ الواحد أو الاثنان وكما يحجبهم البنون وبنو الابن كذلك يحجبهم الابن الواحد وابنه وإن نزل وبه صرح الناظم بقوله: (**سيان فيه الجمع والوحدان**).

(**ويفضل**) الأخ من (**الأم**) على أولاد الأبوين وعلى أولاد الأب بكونه يسقط أيضًا (**بالجد**) وإن علا وبالواحدة فأكثر من البنت أو بنت الابن فيحجب ابن الأم بستة: بالابن، وابنه، والأب، والجد، والبنت، وبنت الابن، والأخوات مطلقًا في ذلك كله كالإخوة إجماعًا.

إذا اجتمع البنات و(**بنات الابن**) و(**حاز البنات الثلثين**) بأن كن ثنتين فأكثر سقط بنات الابن كيف كن واحدة فأكثر قربت درجتهن أو بعدت اتحدت درجتهن أو اختلفت إجماعًا (**إلا إذا**) وجد ذكر من ولد الابن فإنه يعصبهن، إذا كان في درجتهن أو أنزل منهن على ما قطع به الجمهور. ولا يعصب من تحته من بنات الابن بل يحجبهن لقربه. ومثل البنات (**الأخوات اللاتي يدلين**) بالأب والأم جميعًا وهو المراد بقوله: (**يدلين بالقرب من الجهات**) أي من جهتي الأب والأم إذا أخذت الشقيقات الثلثين بأن كن شقيقتين فأكثر (**أسقطن**)

وَإِنْ يَكُنْ أُخٌ لَهُنَّ حَاضِرَا عَصَّبَهُنَّ بَاطِنًا وَظَاهِرَا
وَلَيْسَ ابْنُ الأَخِ بِالْمُعَصِّبِ مَن مِثْلَهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي النَّسَبِ

الأخوات للأب كيف كن، إلا إذا كان معهن أخ لأب فإنه يعصبهن.

وقوله: **(وافيًا)** أي **(فرضهن)** الكامل وهو الثلثان. واحترز به عما إذا كان الأخوات للأبوين واحدة وأخذت النصف فإنها لا تحجب الأخوات للأب، بل لهن معها السدس كما سبق.

وقوله: **(البواكيا)** إشارة إلى أنهن يرثن البكاء فقط، وقوله: **(باطنًا وظاهرًا)** أكمل به البيت.

(ابن الأخ) وإن نزل لا يعصب بنت الأخ التي في درجته ولا التي **(فوقه)** من بنات الأخ إجماعًا لأنهن من ذوي الأرحام، بخلاف ابن الابن فإنه يعصب بنات الابن اللاتي في درجته واللاتي فوقه لأنهن من أصحاب السهام. وكذا لا يعصب ابن الأخ من فوقه من الأخوات لأنهن مستغنيات بفروضهن.

باب المشتركة

وإنْ تَـجِـدْ زَوْجًـا وأُمًّـا ورِثَـا وإخْـوَةً لِـلأُمّ حَـازُوا الـثُّـلُـثَـا
وإخْـــوةً أيْـــضًـــا لأمّ وَأبِ وَاسْتَغْرَقُوا المَالَ بِفَرْضِ النُّصُبِ
فَـاجْـعَـلْـهُـمُ كُـلَّـهُـمُ لأمّ وَاجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجَرًا فِي الْيَمّ

باب المشتركة

أي المسألة المشترك فيها بين العصبة الشقيق وبين أولاد الأم وهي بفتح الراء وبعضهم يكسرها على إسناد التشريك إليها مجازًا، وبعضهم يسميها المشتركة كما ذكرها المصنف.

أقول: صورة المشتركة أن تخلف امرأة **(زوجًا وأمًّا)** وعددًا من أولاد الأم اثنين فأكثر، ومن الإخوة الأشقاء أخًا واحدًا فأكثر، سواء كان معه أو معهم أخت شقيقة أو أكثر أو لم يكن، فإن الفروض فيها تستغرق التركة، للزوج النصف، وللأم السدس، ولأولاد الأم الثلث، فالقياس سقوط الإخوة الأشقاء لأنهم عصبة وبه قال أبو حنيفة وأحمد، وروي عن الشافعي والمذهب المعتمد عنه أن يجعلوا كلهم أولاد أم لاشتراكهم في الإدلاء بالأم، وتلغى قرابة الأب في حق العصبة الشقيق، واحدًا كان أو أكثر حتى لا يسقط، ويقسم ثلث التركة الذي هو فرض أولاد الأم عليهم وعلى عدد الأشقاء على عدد رءوسهم يستوي فيه الذكر والأنثى من الفريقين وبه قال مالك وأهل المدينة والبصرة والشام. وقوله: **(واجعل أباهم حجرًا في اليم)** أي كأنه لم يكن، وأشار به إلى ما روى الشافعي من أن الأشقاء قالوا لعمر لما أراد إسقاطهم: يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حجرًا ملقى في اليم، وفي رواية: كان حمارًا، أليست أمنا واحدة؟

واقْسِمْ عَلَى الإِخْوَةِ تُلْثَ التَّرِكَه فَهذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْمُشْتَرَكَهْ

فاستحسن ذلك وقضى بينهم بالتشريك، ولذلك تلقب باليمية وبالحجرية وبالحمارية أيضًا، ولو كان بدل الأم جدة لم يختلف الحكم، ولو كان أولاد الأم واحدًا لم تكن مشتركة لعدم الاستغراق.

باب ميراث الجد والإخوة

وَنَبْتَدِي الآنَ بِمَا أَرَدْنَا ... فِي الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ إِذْ وَعَدْنَا
فَأْلَقِ نَحْوَ مَا أَقُولُ السَّمْعَا ... واجْمَعْ حَوَاشِي الكَلِماتِ جَمْعَا
وحُكْمُهُ وحُكْمُهُمْ سَيَأْتِي ... مُكَمَّلَ الْبَيَانِ فِي الْحَالاتِ
واعْلَمْ بِأَنَّ الْجَدَّ ذُو أَحْوَالِ ... أُنْبِيكَ عَنْهُنَّ عَلَى التَّوالِي
يُقَاسِمُ الإِخْوَةَ فِيهِنَّ إِذَا ... لَمْ يَعُدِ الْقِسْمُ عَلَيْهِ بِالأَذَى

باب ميراث الجد والإخوة

أقول: شرع في بيان حكم الجد والإخوة لأنه وعد به فيما سبق بقوله:

وحُكْمُهُ وحُكْمُهُمْ سَيَأْتِي ... مُكَمَّلَ الْبَيَانِ فِي الْحَالاتِ

والمراد بـ **(الإخوة)** الجنس ليشمل الأخ الواحد والأكثر ذكرًا كان أو أنثى من الأبوين أو من الأب دون الإخوة من الأم لأنهم يسقطون بالجد كما تقدم في الحجب وأشار بقوله: **(فألق نحو ما أقول السمعا...)** إلخ إلى الاهتمام بمعرفة تفصيل أحواله وأحكامه لأنهما من المهمات.

أقول: **(للجد)** مع الإخوة أربعة **(أحوال)** حالة يقاسم فيه الإخوة وجوبًا، وحالة يفزض له فيها ثلث المال، وحالة يفرض له فيها ثلث الباقي بعد الفرض، وحالة يفرض له فيها السدس من المال فـ **(يقاسم الإخوة)** كأخ منهم بشرط أن لا تنقصه المقاسمة عن الفرض وهو ثلث المال إن لم يكن معهم صاحب فرض، فإن كان معهم صاحب فرض قاسم الإخوة ما لم تنقصه المقاسمة عن ثلث الباقي

فَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلُثًا كَامِلا إِنْ كَانَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ نَازِلا
إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ذُو سِهَامِ فَاقْنَعْ بِإِيضَاحِي عَنِ اسْتِفْهَامِ

بعد الفروض أو سدس الجميع وهذا هو المراد بقوله: **(إذا لم يعد القسم عليه بالأذى)** بأن حصل له بالمقاسمة مثل ما يحصل له بالفرض أو أكثر من الفرض كجد وأخوين وكجد وأخ فيقاسم فيهما فيحصل له في الصورة الأولى الثلث وفي الثانية النصف وهو أكثر من الثلث، وكأم وجد وأخ للأم الثلث وللجد نصف الباقي مقاسمة كالأخ وذلك ثلث جميع المال وهو خير له من ثلث الباقي بعد فرض الأم، ومن سدس الجميع كزوج وجد وأخوين يقاسم الأخوين في الباقي بعد فرض الزوج فيحصل له مثل ثلث الباقي ومثل سدس الجميع فلم يعد القسم عليه بالأذى، فإن حصل له بالمقاسمة أقل من ثلث المال فرض للجد الثلث كاملا بشرط أن لا يكون معه **(ذو سهام)** أي صاحب فرض كجد وثلاثة إخوة، فإنه إن قاسم الإخوة حصل له ربع المال فتنقصه المقاسمة عن الثلث فيفرض له الثلث ويقسم الباقي بين الإخوة على ثلاثة. وضابط هذا أن يزيد عدد رؤوس الإخوة على مثليه، ولا تنحصر صوره فإن كانوا أقل من مثليه فالمقاسمة خير له من الثلث، وينحصر ذلك في خمس صور وهن جد وأخت له معها الثلثان، جد وأخ أو أختان له فيهما النصف، في الصورتين جد وأخ وأخت أو ثلاث أخوات له فيهما خمسان، وإن كانوا مثليه يستوي له المقاسمة والثلث وينحصر في ثلاث صور وهن جد مع أخوين أو مع أربع أخوات أو مع أخ وأُختين، وتارة يفرض له ثلث الباقي بعد الفروض فيما إذا كان معه أصحاب فروض ولو كان واحدًا بشرط أن تنقصه المقاسمة عن ثلث الباقي فقط ولا تنقصه المقاسمة عن سدس جميع المال كأُم وجد

وَتَـارَةً يَـأْخُـذُ ثُـلْـثَ الْـبَـاقِـي بَـعْـدَ ذَوِي الْـفُـرُوضِ وَالأَرْزَاقِ
هـذا إِذَا مـا كَـانـت الْـمُـقَـاسَـمَـهْ تُـنْـقِـصُـهُ عَـنْ ذَاكَ بِـالْـمُـزَاحَـمَـهْ
وَتَـارَةً يَـأْخُـذُ سُـدْسَ الْـمَـالِ وَلَـيْـسَ عَـنْـهُ نَـازِلا بِـحَـالِ

وثلاثة إخوة فللأم السدس سهم من ستة أسهم، وللجد ثلث الباقي سهم وثلثا سهم لأنه إن قاسم الإخوة يحصل له سهم وربع، وإن أخذ السدس حصل له سهم فالواجب له مع ذوي الفروض خير الأمور الثلاثة وهو هنا ثلث الباقي، وكزوجة وجد وثلاثة إخوة للزوجة الربع سهم من أربعة وللجد ثلث الباقي سهم، وللإخوة الثلاثة سهمان، ولو أخذ الجد السدس أخذ ثلثي سهم والإخوة الثلاثة سهمان، ولو أخذ الجد أو قاسم الإخوة الثلاثة حصل له ثلاثة أرباع سهم فتنقصه المقاسمة عن ثلث الباقي، فوجب له ثلث الباقي لأنه خير له من المقاسمة ومن السدس، وتارة يفرض له سدس المال مع أصحاب الفروض وذلك إذا **(كانت المقاسمة تنقصه)** عن السدس فقط ولا تنقصه عن ثلث الباقي كزوج وأم وجد وأخوين، للزوج النصف وللأم السدس، يفضل ثلث، فإن أخذ الجد السدس أخذ سهمًا من ستة أسهم، وإن أخذ ثلث الباقي أخذ ثلثي سهم، وكذا إن قاسم الأخوين فالمقاسمة تنقصه عن السدس فقط فيفرض له السدس ويفضل للأخوين سدس يقسم بينهما. وكبنتين وزوجة وجد وأخ يفرض له فيها السدس أيضًا لأنه خير الأمور الثلاثة وأشار بقوله: **(وليس عنه نازلا بحال)** إلى أن الجد مع الإخوة لا ينقص عن السدس بالإجماع، فلو لم يفضل عن أصحاب الفروض إلا السدس فقط كأم وزوج وجد وأخ، وكبنتين وأُم وجد وإخوة كيف كانوا فرض للجد السدس وسقط الأخ أو الإخوة، وكذلك لو كان

وَهْوَ مَعَ الإِنَاثِ عِنْدَ الْقَسْمِ مِثْلُ أَخٍ فِي سَهْمِهِ وَالْحُكْمِ
إلا مَعَ الأمّ فَلاَ يَحْجُبُهَا بَلْ ثُلُثُ الْمَالِ لَهَا يَصْحَبُهَا
وَاحْسِبْ بَنِي الأبِ لَدَى الأَعْدَادِ وَارْفُضْ بَنِي الأمّ مَعَ الأَجْدَادِ

الفاضل من الفروض أقل من سدس المال كزوج وبنتين وجد وإخوة أو لم يفضل شيء كبنتين وزوج وأم وجد وإخوة فرض للجد في الحالين السدس وتعول الأولى بتمام السدس ويزاد في عول الثانية، ولا يسقط الجد ولا ينقص عن السدس بغير عول بحال وتسقط الإخوة بعد العول.

أقول: الجد مع الأخوات عند المقاسمة **(مثل أخ)** في تعصيبه الأخوات، فيعصب الأخوات سواء كن لأبوين أو لأب لمساواته لهن في الإدلاء بالأب، فإذا اقتضى الحال المقاسمة أخذ الجد مثل حظ الأنثيين كالأخ فيكون له سهم الأخ، وحكمه كحكمه في كونه يعصب الأخت فأكثر ويسقط فرضها إلا إذا كان مع الجد أم وأخت فإنه وإن كان مثل الأخ في تعصيبه الأخت في مقاسمته إياها فليس مثل الأخ في حجبه مع الأخت للأم من الثلث إلى السدس بل الجد مع الأخت لا يحجب الأم فلها معه الثلث كاملاً والباقي بين الجد والأخت مقاسمة، للأخت نصف ما للجد، وتلقب هذه الصورة بالخرقاء، وهكذا في زوجة وأم وجد وأخت للأم فيها الثلث كاملاً وللزوجة الربع والباقي بين الجد والأخت على ثلاثة له سهمان ولها سهم.

أقول: جميع ما تقدم فيما إذا كان مع الجد ولد لأبوين أو ولد لأب، وذكر في هذين البيتين حكم ما إذا كان مع الجد أولاد لأبوين وأولاد لأب جميعًا سواء كان معهم صاحب فرض أو لم يكن معهم صاحب فرض، و**(احسب)** على الجد **(بني الأب)** مع بني الأبوين وعدهم على الجد كأنهم كلهم صنف واحد. والمراد بقوله: **(بني الأب)** مطلقًا أولاد

وَاحْكُمْ عَلَى الإِخْوَةِ بَعْدَ الْعَدّ حُكْمَكَ فيهِمْ عِندَ فَقْدِ الْجَدّ
وَاسقِطْ بني الإخوةِ بالأجدادِ حكمًا بعَدلٍ ظاهِرِ الإرشادِ

الأب ذكورًا كانوا أو إناثًا وكذا بنو الأم، ثم إذا أخذ الجد حظه فـ **(احكم على الإخوة بعد)** ذلك **(حكمك فيهم عند فقد الجد)** فيُحجب بنو الأب بالشقيق أو الأشقاء فلا شيء لأولاد الأب إلا إذا كان من ولد الأبوين شقيقة واحدة وفضل عن نصفها شيء فهو لولد الأب.

مثاله: جد وأخ شقيق وأخ لأب يستوي للجد فيها المقاسمة والثلث، فله الثلث والباقي للشقيق ويسقط الأخ للأب بعد عده على الجد، وكذا جد وأخ شقيق وأُخت لأب فالمقاسمة خير للجد فله سهمان من خمسة وللشقيق الثلاثة الباقية، وتسقط الأخت للأب بعد عدها على الجد.

[مسألة]: جد وأُخت شقيقة وأخ وأُخت لأب: يستوي للجد فيها الثلث والمقاسمة فله الثلث والفاضل ثلثان أكثر من النصف، فتعطى الشقيقة النصف يفضل سدس للأخ، والأخت من الأب أثلاثًا وأصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر.

[مسألة]: أُمٌّ وجدٌّ وأخ شقيق وأُخت لأب: للأُم السدس سهم من ستة، يفضل خمسة فالمقاسمة فيها خير للجد فله سهمان وللشقيق الباقي ثلاثة وتسقط الأخت للأب، وكذلك أُم وجد وأُخت شقيقة وأخ لأب: للأم سهم وللجد سهمان وللأخت ثلاثة ويسقط الأخ للأب.

[مسألة]: أُمٌّ وجد وأُخت شقيقة وأخوان لأب: للأُم فيها السدس وثلث الباقي خير للجد فيفرض له، فأصلها من ثمانية عشر للأم ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة، يفضل عشرة للشقيقة منها النصف تسعة فرضًا ويفضل للأخوين لأب سهم بينهما نصفين فتصح من

ستة وثلاثين، والنصف الذي تأخذه الشقيقة في هذه الصور تأخذه فرضًا لأنها لو انفردت لم تأخذ أكثر من النصف، وحيث كان ثلث المال أو ثلث الباقي خيرًا للجد وفضل نصف المال أو أكثر فالنصف الذي تأخذه الشقيقة تأخذه فرضًا على الصواب كما نقله الرافعي والنووي عن تصويب ابن اللبان وأقراه ونقله جماعة عن زيد رضي الله عنه، وهذا وارد على قول الجماهير أنه لا يفرض للأخت مع الجد إلا في الأكدرية وقوله: «**وارفض بني الأم مع الأجداد**» أي أسقط أولاد الأم بالجد قرب أو بعد فلا مدخل لهم معه في الإرث وهذا تقدم في الخجب بقوله:

ويفضل ابن الأم بالإسقاط بالجد فافهمه على احتياط

باب الأكدرية

وَالأُخْتُ لا فَرْضَ مَعَ الْجَدّ لَهَا فِيمَا عَدَا مَسْأَلَة كَمَّلَهَا
زَوْجٌ وَأُمٌّ وهُمَا تَمَامُهَا فَاعْلَمْ فَخَيْرُ أُمَّةٍ عُلاَّمُهَا
تُعْرَفُ يَا صَاحِ بِالاكْدَرِيَّهْ وَهِيَ بِأَنْ تَعْرِفَهَا حَرِيَّهْ
فَيُفْرَضُ النِّصْفُ لَهَا وَالسُّدْسُ لَهْ حَتَّى تَعُول بِالْفُروضِ الْمُجمِلَهْ
ثُمَّ يَعُودَانِ إِلَى الْمُقَاسَمَهْ كَمَا مَضَى فاحْفظه وَاشْكُرْ نَاظِمَهْ

باب الأكدرية

أقول: مذهب الشافعي ومالك والجمهور أن **(الأخت)** لا يفرض لها **(مع الجد)** في غير مسائل المعادة إلا في المسألة الأكدرية، وصورتها زوج وأم وجد وأخت وهي المراد بقوله: **(فيما عدا مسألة كملها زوج وأم وهما تمامها)** أي والجد والأخت تمام المسألة فيكون الضمير وهو هما راجعًا للجد والأخت ويحتمل رجوعه للزوج والأم، فللزوج النصف وللأم الثلث، يفضل سدس كان القياس أن يفرض للجد وتسقط الأخت وبه قال أبو حنيفة وأحمد وعند الشافعي ومالك والجمهور يفرض للجد **(السدس)** الباقي، ويفرض للأخت النصف لأنها بطلت عصوبتها بالجد ولا حاجب يحجبها فـ **(تعول)** المسألة بنصفها وهو ثلاثة أسهم من ستة إلى تسعة ثم يعود الجد والأخت **(إلى المقاسمه)** فينقلبان إلى التعصيب ويقسمان فريضتهما بينهما أثلاثًا **(كما مضى)** وسهامهما أربعة لا تنقسم أثلاثًا فتضرب ثلاثة في تسعة فتبلغ المسألة بعولها فتصبح من سبعة وعشرين، للزوج تسعة وللأم ستة وللأخت أربعة وللجد ثمانية ويعايا بها

فيقال: هلك هالك وخلف أربعة من الورثة فخص أحدهم ثلث المال والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث باقي الباقي والرابع الباقي.

وقوله: **(والأخت لا فرض مع الجد لها)** إلا في هذه المسألة الأكدرية يرد عليه مسائل نبهت عليها في كشف الغوامض وشرحه وغيرهما فراجعه.

باب الحساب

وإنْ تُـرِدْ مَـعْـرِفَـةَ الْـحِـسَـابِ لِـتَـهْـتَـدِي بِـهِ إلَـى الـصَّـوَابِ
وَتَـعْـرِفَ الـقِـسْـمَـةَ وَالـتَّـفْـصِـيـلاَ وَتَـعْـلَـمَ الـتَّـصحِـيحَ وَالـتَّـأصِـيـلاَ
فَاسْتَخْرِجِ الأصُولَ فِي الْمَسَائِلِ وَلا تَـكُـنْ عَـنْ حِـفْـظِـهـا بِـذَاهِـلِ
فَـإِنَّـهُـنَّ سَـبْـعَـةٌ أُصـولُ ثَـلاَثَـةٌ مِـنْـهُـنَّ قَـدْ تَـعُـولُ
وَبَـعْـدَهَـا أرْبَـعَـةٌ تَـمَـامُ لا عَـوْلَ يَـعْـرُوهـا وَلا انْـثِـلاَمُ
فَـالـسُّـدْسُ مِـنْ سِـتَّـةِ أسْـهُـمٍ يُـرَى

باب الحساب

أي حساب مسائل الفرائض وهو تأصيلها وتصحيحها لا علم الحساب المعروف مع أنه لا بد من معرفته لمن يريد إتقان علم الفرائض.

أقول: هذه الأبيات الثلاثة الأول كلها حشو والغرض بيان أصول المسائل أولا، وأصل كل مسألة هو أقل عدد يصح منه فرضها أو فروضها وأصول مسائل الفرائض المتفق عليها (**سبعة**) اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون وهي قسمان: قسم منها قد يعول وهو ثلاثة أصول، وقسم منها لا يعول وهو الأربعة الباقية، وقوله: (**ولا انثلام**) كمَّل به البيت لأجل القافية.

كل مسألة فيها (**سدس**) وما بقي أصلها من (**ستة**) كأُم وابن، وكأبوين وابن فأصلها من ستة، وكذلك إذا كان مع السدس نصف أو ثلث أو ثلثان كأم وبنت وعم وكأُم وولديها وعم وكأُم وبنتين وعم، وكذلك إذا كان فيها نصف وثلث كزوج وأم وعم، وكل

..... وَالثُّلْثُ والرُّبْعُ مِن اثْنَيْ عَشَرَا

وَالثُّمْنُ إنْ ضُمَّ إلَيْهِ السُّدْسُ فَأَصْلُهُ الصَّادِقُ فِيهِ الْحَدْسُ

أَرْبَعَةٌ يَتْبَعُهَا عِشْرُونَا يَعْرِفُهَا الْحُسَّابُ أَجْمَعُونَا

فَهٰذِهِ الثَّلَاثَةُ الأُصُولُ إن كَثُرَتْ فُرُوضُهَا تَعُولُ

فَتَبْلُغُ السِّتَّةُ عَقْدَ الْعَشَرَهْ فِي صُورَة مَعْرُوفَة مُشْتَهِرَهْ

مسألة فيها ربع وسدس فأصلها من اثني عشر كزوج أم وابن، وكذلك إذا كان مع الربع ثلث أو ثلثان كزوجة وأم وعم، وكزوج وبنتين وعم فأصلها من اثني عشر.

(والثلث والربع من اثني عشرا) وهي صحيحة كأُم وزوجة وعم وكل مسألة فيها ثمن وسدس فأصلها من أربعة وعشرين وهو معنى قوله: **(أربعة يتبعها عشرونا)** كابن وزوجة وأُم وكذلك إذا كان مع الثمن ثلثان كزوجة وبنتين ومعتق. وقوله: **(الصادق فيه الحدس)** حشو لأجل القافية و**(الحدس)** في اللغة الظن والتخمين **(فهذه الثلاثة الأصول)** تعول إذا كثرت فروضها فزاد مجموعها على المال كزوج وأُختين لأم وأُختين لأب فإن فيها نصفًا وثلثًا وثلثين فتحاصص أصحاب الفروض في المال على نسبة فروضهم فتجمع سهامهم من أصل المسألة ويقسم المال على مجموع السهام يخرج حصة كل سهم وهذا هو العول، لأن العول في اللغة الارتفاع والزيادة، وفي الاصطلاح زيادة في عدد سهام أصل المسألة ونقصان من مقادير الانصباء.

شرع يبين عول هذه الأصول الثلاثة وما يبلغه كل أصل منها بالعول فـ **(الستة)** تعول إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة فتعول أربع مرات على توالي الأعداد إلى أن تبلغ **(العشرة)** وذلك

(في صورة معروفة مشتهره) بأم الفروخ بالخاء المعجمة وستأتي، فتعول إلى سبعة في زوج وأُختين لأبوين أو لأب، أو مختلفين فللزوج النصف ثلاثة وللأختين الثلثان أربعة ومجموعها سبعة فيقسم المال بينهما أسباعًا للزوج نصف عائل وهو ثلاثة أسباع وللأختين ثلثان عائلان وهما أربعة أسباع، وفي أُم وأخوين لأم وأختين لغيرها. وتعول إلى ثمانية كزوج وأم وأختين لغيرها. وكزوج وأم وأخت شقيقة أو لأب، وتلقب هذه الصورة بالمباهلة. ويصير نصف الزوج في الصورتين ربعًا وثمنًا ويصير فرض الأم في الأولى ثمنًا وفي الثانية ربعًا وتعول إلى تسعة كزوج وأُم وثلاث أخوات متفرقات، للزوج النصف وللشقيقة النصف ولكل واحد من الثلاث الباقيات السدس. وكزوج وأُختين لأُم وأُختين لأبوين أو لأب وتلقب هذه الصورة بالغراء لاشتهارها كالكوكب الأغر، وإلى عشرة كزوج وأُم وأُختين لأم وأخت شقيقة وأخت لأب وكزوج وأُم وأُختين منها وأُختين من غيرها وتلقب هذه الصورة بأُم الفروخ بالخاء المعجمة لكثرة ما فرخت بالعول والاثنا عشر تعول ثلاث مرات على توالي الأفراد إلى ثلاثة عشر وإلى خمسة عشر و**(إلى سبع عشر)** فتعول إلى ثلاثة عشر كبنتين وأُم وزوج، وكزوجة وأُم وأُخت لأم وأُخت لغيرها وإلى خمسة عشر كبنتين وزوج وأبوين، وكزوجة وأُختين لأم وأُختين لغيرها، وإلى سبعة عشر كزوجة وأُم وولديها وأُختين لغيرها وكجدتين وثلاث زوجات وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لأبوين أو لأب وتلقب هذه الصورة بأم الأرامل وبأم الفروج بالجيم لأنوثة الجميع وبالسبعة عشرية بفتح العين، والأربعة والعشرون وهو الأصل الثالث من الأصول العائلة قد تعول وتلقب بالمسألة البخيلة لقلة

وَالْـعَـدَدُ الـثَّـالِـثُ قَـدْ يَـعُـولُ بِـثُـمْـنِـهِ فَـاعْـمَـلْ بِـمَـا أَقُـولُ
وَالـنِّـصْـفُ والْـبَـاقِـي أو الـنِّـصْـفَـانِ أَصْـلُـهُـمـا فِـي حُـكْـمِـهِـمْ إِثْـنَـانِ
وَالـثُّـلُـثُ مِـنْ ثَـلَاثَـةٍ يَـكُـونُ وَالـرُّبْـعُ مِـنْ أَرْبَـعَـةٍ مَـسْـنُـونُ
وَالـثُّـمْـنُ إِنْ كَـانَ فَـمِـنْ ثَـمَـانِـيَـهْ فَـهَـذِهِ هِـيَ الأُصُـولُ الـثَّـانِـيَـهْ
لا يَـدْخُـلُ الْـعَـولُ عَـلَـيْـهَـا فَـاعْـلَـمِ ثُمَّ اسْلُكِ التَّصْحيحَ فيهَا واقْسِمِ

عولها، وعولها مرة واحدة بثمنها إلى سبعة وعشرين كأربع بنات ابن وأربع جدات وجد وثلاث زوجات كزوجة وبنتين وأبوين وتلقب هذه الصورة بالمنبرية.

لما فرغ من بيان القسم الأول من أصول المسائل وهي الأصول الثلاثة التي تعول شرع الآن في بيان القسم الثاني وهو الأصول الأربعة التي لا تعول فكل مسألة فيها نصف وما بقي كزوج وعم أو نصف ونصف كزوج وأخت شقيقة أو لأب فأصلها (**إثنان**) والصورتان الأخيرتان تلقبان بالنصفيتين لأن كلًّا منهما فيها نصف ونصف، وباليتيمتين لأنهما لا نظير لهما وكل مسألة فيها ثلث وما بقي كأُم وعم، أو ثلثان وما بقي كبنتين وعم أو ثلث وثلثان كأُختين لأم وأُختين لأب فأصلها ثلاثة، وكل مسألة فيها ربع وما بقي كزوج وابن أو ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت وعم فأصلها أربعة، وكل مسألة فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن أو ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت وعم فأصلها ثمانية وقوله: (**من أربعة مسنون**) السنن هي الطريقة فهذه الأصول الأربعة لا يدخلها العول كما تقدم. فإذا عرفت أصل المسألة فاسلك طريق (**التصحيح**) بعد ذلك تسلم من الخطإ في القسمة، فقد تصح المسألة من أصلها وقد تحتاج إلى ضرب يأتي بيانه.

وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِهَا تَصِحُّ فَتَرْكُ تَطْوِيلِ الحِسَابِ رِبْحُ
فَأَعْطِ كُلًّا سَهْمَهُ مِنْ أَصْلِهَا مُكَمَّلًا أَوْ عَائِلًا مِنْ عَوْلِهَا

إذا كانت المسألة (**تصح**) من أصلها بأن انقسم نصيب كل فريق على عدد رءوسه كأُم وعمين وكزوج وثلاثة بنين وكثلاث زوجات وأُم وخمسة أعمام وكأُم الأرامل فيقتصر في القسمة على تأصيلها ولا يحتاج إلى تصحيح فلا تضرب بعض الرءوس في بعض، والحاصل في أصل المسألة ولا تنظر بين الرءوس والسهام لأن هذا كله (**تطويل**) في (**الحساب**) من غير فائدة فتركه (**ربح**) للراحة (**فأعط**) كل وارث (**سهمه من أصلها**) كاملاً إن لم تكن المسألة عائلة و(**عائلًا**) إن كانت عائلة، ففي ثلاث زوجات وأُم وخمسة أعمام أصلها اثنا عشر ومنها تصح، ربعها ثلاثة أسهم على ثلاث زوجات منقسمة عليهن لكل زوجة سهم، وثلثها أربعة للأُم والباقي خمسة منقسمة على الأعمام لكل عم سهم وفي المباهلة وهي زوج وأُم وأُخت لغيرها أصلها ستة وتعول إلى ثمانية للأم ثلث عائل وهو سهمان من ثمانية فهو في الحقيقة ربع، ولكل من الزوج والأخت نصف عائل وهو ثلاثة أثمان، وفي أُم الأرامل وهي جدتان وثلاث زوجات وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لأبوين أو لأب أصلها اثنا عشر وتعول إلى سبعة عشر للجدتين السدس عائلاً وهو سهمان من سبعة عشر سهمًا لكل جدة سهم وللزوجات الربع عائلاً وهو ثلاثة أسهم من سبعة عشر لكل زوجة سهم، وللأخوات للأم الثلث عائلاً وهو أربعة لكل أُخت سهم، وللأخوات الباقيات الثلثان عائلان وهما ثمانية، لكل منهن سهم فتعول إلى سبعة عشر وعدة الورثة سبعة عشر، وكانت التركة فيها سبعة عشر دينارًا ولذلك تلقب بالسبعة عشرية.

باب السهام

وَإِنْ تَـرَ الـسِّـهـامَ لَـيـسَـتْ تَـنْـقَـسِـمْ عَلَى ذَوِي الْمِيراثِ فَاتْبَعْ مَا رُسِمْ
وَاطْلُبْ طَرِيقَ الاخْتِصَارِ فِي الْعَمَلْ بِالْوَفْقِ وَالضَّرْبِ يُجَانِبْكَ الزَّلَلْ

باب السهام

إذا لم **(تنقسم)** سهام كل فريق من أصل المسألة على عدد رءوس فريقه من الورثة قسمة صحيحة من غير كسر بأن انكسر نصيب فريق أو أكثر عليه **(فاتبع ما رسم)** أي اتبع الأثر الذي رسمه العلماء **(واطلب طريق الاختصار في العمل بالوفق)** وهو طلب الموافقة بين سهام كل فريق وعدد رءوسهم وبين الرءوس بعضها مع بعض واضربه في أصل المسألة واعمل **(بالوفق والضرب)** لأن كل مسألة إذا ما ضربت رءوس فريقها بعضها في بعض والحاصل في أصلها صح قسمها من الحاصل، سواء كان فيها انكسار على كل الفرق أو على بعضها على جهة التباين أو التوافق أو لم يكن فيها انكسار، فإن لم يكن فيها انكسار تصحُّ من أصلها ولا تحتاج إلى ضرب كما عرفت، وإن كان فيها انكسار فقد لا تحتاج إلى ضرب الرءوس في الرءوس كما إذا خلف خمس جدات وخمسة أخوات لأم وخمسة أعمام أصلها من ستة للجدات السدس سهم يباين عددهن، وللأخوات الثلث سهمان يباين عددهن والباقي ثلاثة للأعمام يباين عددهم فرءوس الفرق الثلاثة متماثلة فاضرب عدد رءوس إحدى الفرق وهو خمسة في أصل المسألة وهو ستة فتصح من ثلاثين، ولو ضربت الرءوس بعضها في بعض والحاصل في أصلها لصحت من سبعمائة وخمسين، وإذا كانت المسألة تصح في عدد قليل فتصحيحها من عدد أكثر منه خطأ في الصناعة الحسابية.

وَارْدُدْ إِلَـى الْـوَفْـقِ الَّـذِي يُـوافِـقُ وَاضْـرِبْهُ فِي الأَصْلِ فَأَنْتَ الحَاذِقُ
إِنْ كَـانَ جِـنْـسًـا واحِـدًا أَوْ أَكْـثَـرَا فاتْبَعْ سَبِيلَ الْحَقِّ واطْرَحِ المِرَا
وَإِنْ تَـرَ الْـكَـسْـرَ عَـلَـى أَجْـنَـاسِ فَـإِنَّـهـا فِـي الْـحُـكْـمِ عِـنْـدَ النَّـاسِ

فإذا سلك الحاسب طريق الاختصار بالوفق والضرب جانبه الخطأ وذلك بأن تنظر إن وقع الكسر على فريق واحد وكانت السهام تباين رءوس الفريق المنكسر عليه كأُم وخمسة أعمام فاضرب عدد رءوسهم في أصل المسألة إن لم تكن عائلة أو في مبلغها بالعول إن عالت يحصل المطلوب، ففي المثال اضرب عدد الأعمام وهو خمسة في أصلها ثلاثة تصح من خمسة عشر، وفي زوج وثلاث أخوات لأبوين أصلها ستة وتعول إلى سبعة، ثلاثة للزوج منقسمة عليه وأربعة للأخوات تباين عددهن فاضرب عددهن وهو ثلاثة في مبلغ أصلها بالعول وهو سبعة تصح من أحد وعشرين، للزوج تسعة ولكل أُخت أربعة، وإن كانت السهام توافق رءوس الفريق فـ **(اردد)** الفريق الموافق إلى وفقه **(واضربه في)** أصل المسألة إن كان المنكسر عليه فريقًا واحدًا يحصل المطلوب كأم، وستة أعمام أصلها من ثلاثة، للأم سهم صحيح ينقسم عليها ويفضل سهمان على ستة أعمام لا ينقسمان عليهم ويوافقان عددهم بالنصف فرد عدد رءوسهم إلى نصفه ثلاثة واضربه في أصلها فتصح من تسعة وفي زوج وعشرين أختًا لأب أصلها ستة وتعول إلى سبعة ثلاثة للزوج صحيحة تنقسم عليه وأربعة للأخوات لا تنقسم عليهن وتوافق عددهن بالربع فرد عددهن إلى ربعه خمسة واضرب الخمسة في مبلغ أصلها بالعول وهو سبعة تصح من خمسة وثلاثين.

وقوله: **(أو أكثرا)** يأتي حكمه عقبه. إذا وقع الكسر على أكثر من صنف واحد بأن انكسر على كل من الفريقين أو أكثر نصيبه وهو قوله: **(وإن تر الكسر على أجناس)** فانظر الفريق الذي تباينه سهامه

تُـخْـصَـرُ فـي أرْبَـعَـةٍ أقْـسَـامِ يَـعْـرِفُـهَـا الْـمَـاهِـرُ فِـي الأحْـكَـامِ
مُـمَـاثِـلٌ مِـنْ بَـعْـدِهِ مُـنَـاسِـبُ وَبَـعْـدَهُ مُـوافِـقٌ مُـصَـاحِـبُ
وَالـرَّابـعُ الْـمُـبَـايِـنُ الْـمُـخَـالِـفُ يُـنْـبِـيكَ عَـنْ تَـفْـصِـيـلِـهِـنَّ الْـعَـارِفُ
فَـخُـذْ مِـنَ الْـمُـمَـاثِـلِـيـن وَاحِـدَا وَخُـذْ مِـنَ الـمُـنَـاسِـبَـيْـنِ الـزَّائِـدَا
وَاضْـرِبْ جَـمِـيعَ الـوَفْـقِ فِـي الْـمُوَافِقِ وَاسْـلُـكْ بِـذَاكَ أَنْـهَـجَ الـطَّـرَائِـقِ

وتحفظه كاملاً والفريق الذي توافقه سهامه ترده إلى وفقه وتحفظ وفقه ثم تنظر في المحفوظَين أو في المحفوظِين من المحفوظات فأحوالهما منحصرة **(في أربعة أقسام)** إما أن يكونا متماثلين وهما المتساويان كخمسة وخمسة، وإما أن يكونا متناسبين وهو أن يكون أقلهما جزءًا من أكثرهما أي ينسب إلى الأكثر بالجزئية كنصفه وثلثه وعشره ونصف ثمنه وهذا تعبير العراقيين من المتقدمين، والمتأخرون يعبرون عنهما بالمتداخلين، وإما أن يكونا متوافقين وهو أن يكون بينهما موافقة بجزء من الأجزاء كالأربعة والستة فإنهما متوافقان بالنصف، وإما أن يكونا متباينين وهو أن لا يكون بينهما موافقة بجزء من الأجزاء كالأربعة والستة فإنهما متوافقان بالنصف، وإما أن يكونا متباينين وهو أن لا يكون بينهما موافقة بجزء من الأجزاء كالخمسة والثمانية، فإذا علمت ذلك فقد يكون الانكسار على فريقين فقط وقد يكون على ثلاث فرق، وقد يكون على أربعة ولا يتجاوزها ولكل حالة حكم اقتصر المصنف على بيان ما إذا وقع الانكسار على فريقين فقط.

إذا كان الكسر على فريقين فقط وحفظت عدد الفريق الذي باينته سهامه ووفق الفريق الذي وافقته سهامه فانظر إلى المحفوظين المثبتين فإن كانا متماثلين **(فخذ)** أحدهما وإن كانا متناسبين فخذ **(الزائد)** منهما، وإن كانا متوافقين فـ **(اضرب)** وفق أحدهما في جميع الآخر، وإن كانا متباينين فاضرب جميع أحدهما في جميع

وَخُذْ جَمِيعَ الْعَدَدِ الْمُبَايِنِ وَاضْرِبْهُ فِي الثَّانِي وَلا تُدَاهِنِ
فَذَاكَ جُزْءُ السَّهْمِ فَاحْفَظَنْهُ وَاحْذَرْ هُدِيتَ أَنْ تَزِيغَ عَنْهُ

الآخر، فالحاصل في كل حالة من الحالات الأربع هو جزء سهم المسألة فاضربه في أصلها إن لم تكن عائلة وفي مبلغها بالعول إن كانت عائلة يحصل التصحيح وهو **(العدد)** الذي يصح منه قسم المسألة فاقسمه على الورثة كما سنبينه. فالمحفوظات المتماثلات كأم وخمسة إخوة لأم وخمسة أعمام أو خمسة عشر عمًّا وكأُم وعشرة إخوة لأم وخمسة عشر عمًّا جُزءُ سهمهما خمسة في الصور الثلاث وتصح من ثلاثين فالمتناسبان كأُم وأربعة إخوة لأم وأربعة أعمام أو اثني عشر عمًّا جُزءُ سهمهما أربعة وتصحان من أربعة وعشرين، والمتوافقان كأُم وخمسة عشر أخًا لأم وعشرة أعمام أو ثلاثين عمًّا وكأُم وثلاثين أخًا لأم وعشرة أعمام أو ثلاثين عمًّا والتوافق فيها كلها بين المحفوظين بالخمس، وجزء سهم كل صورة منها ثلاثون، وتصح من مائة وثمانين. والمتباينان كأُم وثلاثة إخوة لأم وعمين أو ستة أعمام وكأُم وستة إخوة لأم وعمين أو ستة أعمام، جزء سهم كل صورة منها ستة، وتصح من ستة وثلاثين، فاقسم كل صورة ما صحت منه المسألة على الورثة بأن تضرب جزء سهم المسألة في نصيب كل فريق من أصل المسألة وتقسم الحاصل على عدد رءوس ذلك الفريق يحصل نصيب كل رأس منه من جملة التصحيح، وإن وقع الانكسار على ثلاث فرق أو على أربع فرق فانظر ما بين كل فريق وسهامه واحفظ عدد رءوس الفريق المباين ووفق رءوس الفريق الموافق ثم انظر المحفوظات، فإن كانت كلها متماثلة فأحدها هو جزء سهم، وإن كانت متداخلة فأكثرها جزء السهم، وإن كانت متباينة فاضرب بعضها في بعض فالحاصل جزء السهم، وإن كانت

كلها متوافقة أو مختلفة فانظر في محفوظين منها وخذ أحدهما إن تماثلا، وأكبرهما إن تناسبا والحاصل من ضرب أحدهما في وفق الآخر إن توافقا وفي جميعه إن تباينا، ثم انظر بين ما أخذته وبين محفوظ ثالث وخذ أحدهما أو أكبرهما أو الحاصل من ضرب أحدهما في وفق الآخر أو في كله على ما سبق فالمأخوذ ثانيًا هو جزء سهم المسألة إن كانت المحفوظات ثلاثة، فإن كانت أربعة فانظر بين ما أخذته ثانيًا وبين المحفوظ الرابع وخذ أحدهما أو أكبرهما أو مضروب أحدهما في وفق الآخر أو في كله فهو جزء سهم المسألة، اضربه في أصلها كما تقدم يحصل التصحيح، فلو خلف خمس جدات وخمسة إخوة لأم وخمسة أعمام فجزء سهمها خمسة للتماثل وتصح من ثلاثين، أو خلف خمسة إخوة لأم وعشر جدات وعشرين عمًّا فجزء سهمها عشرون للتداخل وتصح من مائة وعشرين، أو خلف عشر جدات وخمسة عشر أخًا لأم وخمسة وعشرين عمًّا فجزء سهمها مائة وخمسون للتوافق بين الرءوس بالخمس وتصح من تسعمائة، ولو خلف جدتين وثلاث إخوة لأم وخمسة أعمام أو جدتين وستة إخوة لأم وخمسة عشر عمًّا فجزء سهم كل من الصورتين ثلاثون لتباين المحفوظات. وتصح من مائة وثمانين ولو خلف أربع زوجات وثمان جدات وستة عشر أخًا لأم وأربعة أعمام فأصلها اثنا عشر ووقع الكسر فيها على أربع فرق، وجزء سهمها أربعة لتماثل المحفوظات وتصح من ثمانية وأربعين، ولو خلف زوجتين وست جدات وعشرة إخوة لأم وسبعة أعمام لكان جزء سهمها مائتين وعشرة لتباين المحفوظات وصحت من ألفين وخمسمائة وعشرين، وإن خلف أربع زوجات وخمس جدات

وَاقْسِمْهُ فَالْقَسْمُ إِذَا صَحِيحُ يَعْرِفُهُ الأَعْجَمُ وَالْفَصِيحُ
فَهذِهِ مِنَ الْحِسَابِ جُمَلُ يَأْتِي عَلَى مِثَالِهِنَّ الْعَمَلُ
مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ وَلا اعْتِسَافِ فَاقْنَعْ بِمَا بُيِّنَ فَهُوَ كَافِ

وسبع بنات وجدًّا فأصلها أربعة وعشرون وتعول إلى سبعة وعشرين وجزء سهمها مائة وأربعون وتصح من ثلاثة ءالاف وسبعمائة وثمانين.

تنبيه: الجُزء بضم الجيم مهموز الآخر ويجوز في الزاي السكون والضم، والحذر بالحاء المهملة والذال المعجمة الاحتراز، والزيغ بالزاي وءاخره غين معجمة هو الميل والإحصاء الضبط، والضم هنا الجمع، والقسم بفتح القاف مصدر قسم وبكسر القاف النصيب وكلامه يحتملهما والأظهر الفتح، و **(الأعجم)** الذي لا يفصح عن مقصوده ولا يبينه **(والفصيح)** ضده وغالب ذلك حشو.

الجمل بفتح الميم جمع جملة بسكونها أي فهذه جمل من الحساب مجردة عن المثل يأتي بها **(العمل)** على هذه الصفة المطلوبة **(من غير تطويل)** في العبارة ولا ارتكاب غير طريق العمل، والمثال الصفة التي تصف المراد، والتطويل هنا ضد الاختصار، والاعتساف بكسر الهمزة هو الأخذ على غير الطريق، واقنع من القناعة وهي الرضا بالقسم والماضي قنع على وزن فرح فهو قنع وقانع وقنوع وقنيع و(**بيّن**) مضموم الأول مكسور الثاني مشدد مبني لما لم يسم فاعله أي وضح، والكافي المغني عن غيره، والبيتان كلاهما حشو وتطويل لا يحتاج إليهما.

كلها متوافقة أو مختلفة فانظر في محفوظين منها وخذ أحدهما إن تماثلا، وأكبرهما إن تناسبا والحاصل من ضرب أحدهما في وفق الآخر إن توافقا وفي جميعه إن تباينا، ثم انظر بين ما أخذته وبين محفوظ ثالث وخذ أحدهما أو أكبرهما أو الحاصل من ضرب أحدهما في وفق الآخر أو في كله على ما سبق فالمأخوذ ثانيًا هو جزء سهم المسألة إن كانت المحفوظات ثلاثة، فإن كانت أربعة فانظر بين ما أخذته ثانيًا وبين المحفوظ الرابع وخذ أحدهما أو أكبرهما أو مضروب أحدهما في وفق الآخر أو في كله فهو جزء سهم المسألة، اضربه في أصلها كما تقدم يحصل التصحيح، فلو خلف خمس جدات وخمسة إخوة لأم وخمسة أعمام فجزء سهمها خمسة للتماثل وتصح من ثلاثين، أو خلف خمسة إخوة لأم وعشر جدات وعشرين عمًّا فجزء سهمها عشرون للتداخل وتصح من مائة وعشرين، أو خلف عشر جدات وخمسة عشر أخًا لأم وخمسة وعشرين عمًّا فجزء سهمها مائة وخمسون للتوافق بين الرءوس بالخمس وتصح من تسعمائة، ولو خلف جدتين وثلاث إخوة لأم وخمسة أعمام أو جدتين وستة إخوة لأم وخمسة عشر عمًّا فجزء سهم كل من الصورتين ثلاثون لتباين المحفوظات. وتصح من مائة وثمانين ولو خلف أربع زوجات وثمان جدات وستة عشر أخًا لأم وأربعة أعمام فأصلها اثنا عشر ووقع الكسر فيها على أربع فرق، وجزء سهمها أربعة لتماثل المحفوظات وتصح من ثمانية وأربعين، ولو خلف زوجتين وست جدات وعشرة إخوة لأم وسبعة أعمام لكان جزء سهمها مائتين وعشرة لتباين المحفوظات وصحت من ألفين وخمسمائة وعشرين، وإن خلف أربع زوجات وخمس جدات

وَاقْسِمْهُ فَالْقَسْمُ إِذَا صَحِيحُ يَعْرِفُهُ الأَعْجَمُ وَالْفَصِيحُ
فَهذِهِ مِنَ الْحِسَابِ جُمَلُ يَأْتِي عَلَى مِثَالِهِنَّ الْعَمَلُ
مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ وَلا اعْتِسَافِ فَاقْنَعْ بِمَا بُيِّنَ فَهْوَ كَافِ

وسبع بنات وجدًا فأصلها أربعة وعشرون وتعول إلى سبعة وعشرين وجزء سهمها مائة وأربعون وتصح من ثلاثة ءالاف وسبعمائة وثمانين.

تنبيه: الجُزء بضم الجيم مهموز الآخر ويجوز في الزاي السكون والضم، والحذر بالحاء المهملة والذال المعجمة الاحتراز، والزيغ بالزاي وءاخره غين معجمة هو الميل والإحصاء الضبط، والضم هنا الجمع، والقسم بفتح القاف مصدر قسم وبكسر القاف النصيب وكلامه يحتملهما والأظهر الفتح، و (**الأعجم**) الذي لا يفصح عن مقصوده ولا يبينه (**والفصيح**) ضده وغالب ذلك حشو.

الجمل بفتح الميم جمع جملة بسكونها أي فهذه جمل من الحساب مجردة عن المثل يأتي بها (**العمل**) على هذه الصفة المطلوبة (**من غير تطويل**) في العبارة ولا ارتكاب غير طريق العمل، والمثال الصفة التي تصف المراد، والتطويل هنا ضد الاختصار، والاعتساف بكسر الهمزة هو الأخذ على غير الطريق، واقنع من القناعة وهي الرضا بالقسم والماضي قنع على وزن فرح فهو قنع وقانع وقنوع وقنيع و(**بيّن**) مضموم الأول مكسور الثاني مشدد مبني لما لم يسم فاعله أي وضح، والكافي المغني عن غيره، والبيتان كلاهما حشو وتطويل لا يحتاج إليهما.

باب المناسخات

وَإِنْ يَمُتْ ءاخَرُ قَبْلَ الْقِسْمَهْ فَصَحِّحِ الْحِسَابَ وَاعْرِفْ سَهْمَهْ
وَاجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةً أُخْرَى كَمَا قَدْ بُيِّنَ التَّفْصِيلُ فِيمَا قُدِّمَا

باب المناسخات

هذا باب نوع من تصحيح المسائل لكن الذي قبله تصحيح بالنسبة إلى ميت واحد وهذا تصحيح بالنسبة إلى ميتين فصاعدًا فلهذا ذكره عقبه، والمناسخة في الاصطلاح أن يموت إنسان ثم لم تنقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث أو أكثر. سميت مناسخة لأن المسألة الأولى انتسخت بالثانية أو لأن المال ينتقل فيها من وارث إلى وارث، والنسخ في اللغة الإزالة أو النقل ومنه نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه.

إذا مات إنسان ثم مات **(ءاخر)** من ورثة الأول قبل قسمة تركته **(فصحح)** مسألة الميت الأول **(واعرف)** سهام الميت الثاني منها واعمل للثاني **(مسألة أخرى)** بأن تصحح مسألته وتقسمها كما تقدم ثم اقسم سهام هذا الميت الثاني من مسألة الأول على مسألته هو فإن انقسمت فواضح لأنها لا تحتاج إلى عمل، مثاله: ماتت امرأة عن زوج وأُم وعم ثم مات الزوج عن ثلاثة بنين أو عن أبوين فمسألة الميت الأول تصح من أصله ستة: للزوج ثلاثة، وللأم سهمان، وللعم سهم، ومسألة الثاني وهو الزوج في الصورتين تصح من ثلاثة وسهامه من الأولى ثلاثة منقسمة على مسألته فتصح المناسخة كلها من الستة وهذا مراده بقوله: **(كما قد بين التفصيل فيما قدما)**.

وَإِنْ تَكُنْ لَيسَتْ عَلَيهَا تَنقَسِمْ فَارْجِعْ إِلَى الْوَفْقِ بِهذَا قَدْ حُكِمْ
وَانْظُرْ فَإِنْ وَافَقَتِ السِّهَامَا فَخُذْ هُدِيتَ وَفْقَهَا تَمَامَا
وَاضْرِبْهُ أَوْ جَمِيعَهَا فِي السَّابِقَه إِنْ لَمْ تَكُنْ بَينَهُمَا مُوَافَقَه
وكلُّ سَهمٍ فِي جَمِيعِ الثَّانِيَهْ يُضْرَبُ أَوْ فِي وفْقِهَا عَلَانِيَهْ
وَأَسْهُمُ الأُخْرَى فَفِي السِّهَامِ تُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا تَمَامِ
فَهذِهِ طَرِيقَةُ الْمُنَاسَخَهْ فَارْقَ بِهَا رُتْبَةَ فَضْلِ شَامِخَه

(وإن) لم **(تنقسم)** سهام الثاني على مسألته **(فارجع إلى الوفق)** بأن تنظر هل بين سهام الثاني ومسألته موافقة أو مباينة **(فإن وافقت)** سهام مسألته **(فخذ)** وفق مسألته.

(واضربه) في المسألة السابقة وهي مسألة الميت الأول، و**(إن لم تكن)** بين سهام الميت الثاني وبين مسألته **(موافقه)** بأن تباينا فاضرب مسألته جميعها في السابقة، يحصل في الحالين تصحيح المناسخة، مثاله والمسألة الأولى بحالها مات الزوج عن ستة بنين أو عن أُم وأخوين لأم وأخ لأب فمسألته في الصورتين تصح من أصلها ستة وسهامه من الأولى ثلاثة لا تنقسم على مسألته بل توافقها بالثلث فاضرب ثلث مسألته وهو سهمان في مسألة الأول وهي ستة تصح المناسخة من اثني عشر للأم في الأولى أربعة ولعمها سهمان ولورثة الزوج ستة، وإن مات الزوج فيها عن عشرة بنين أو عن بنت وخمسة إخوة لأبوين أو لأب، صحت مسألته فيها من عشرة، لكل ابن سهم وللبنت خمسة، ولكل أخ سهم، وسهامه أي الزوج من الأولى ثلاثة تباين العشرة فاضرب العشرة جميعها في الأولى تصح **(المناسخه)** من ستين، لعم الأولى منها عشرة، ولأمها عشرون ولورثة الزوج ثلاثون، فإذا أردت أن تقسم المناسخة فاضرب سهام

كل وارث من المسألة الأولى في جميع المسألة الثانية عند مباينتها لسهام صاحبها وفي وفق الثانية عند موافقتها واضرب سهام كل وارث من الثانية في جميع سهام مورثه عند التباين، وفي وفقها عند التوافق ففي صورة زوج وأم وعم مات الزوج عن ستة بنين تقدم أنها تصح من اثني عشر لموافقة مسألة الثاني سهامه بالثلث لأم الميتة الأولى من مسألتها سهمان، في وفق الثانية وهو سهمان، فلها أربعة ولعمها سهم في السهمين يحصل له سهمان، ولكل من أولاد الزوج من الثانية سهم في ثلث سهام مورثه وهو سهم يحصل له سهم، وفي صورة زوج وأم وعم مات الزوج عن بنت وخمسة إخوة تقدم أنها تصح من ستين لمباينة سهام الثاني مسألته، فاضرب لأم الأولى سهمين في عشرة جميع الثانية يحصل لها عشرون، ولعمها سهمًا في العشر فله عشرة، واضرب لبنت الميت الثاني وهو الزوج خمسة من مسألته في سهامه الثلاثة فلها خمسة عشر، واضرب لكل من إخوته سهمًا في الثلاثة فله الثلاثة أسهم وقس على ذلك. وقد اختصر المصنف رحمه الله تعالى ولم يذكر سوى ما إذا مات ميتان فقط لأجل التسهيل على المبتدي ولم يذكر كيفية قسمة التركات وهي الثمرة المقصودة بالذات فنحن نذكرها وذلك أن التركة إذا كانت من الأمور المعدودة المتساوية قدرًا وقيمة كالدراهم والدنانير ففيها طرق منها: أن تضرب سهام كل وارث من المسألة في التركة وتقسم الحاصل على المسألة يحصل نصيبه من التركة، فلو مات عن أُم وزوجة وعم وترك مائة دينار، فالمسألة من اثني عشر سهمًا للزوجة ثلاثة، وللأم أربعة، وللعم خمسة، فاضرب للزوجة ثلاثتها في المائة واقسم الحاصل وهو ثلاثمائة على المسألة يخرج لها خمسة وعشرون دينارًا، واضرب للأم أربعتها في المائة واقسم الحاصل وهو أربعمائة على المسألة يخرج لها ثلاثة وثلاثون وثلث، واضرب للعم خمسة

في المائة واقسم الحاصل على المسألة يخرج له أحد وأربعون دينارًا وثلثان، ومنها أن تقسم التركة على المسألة وتضرب الخارج في سهام كل وارث يحصل نصيبه ففي المثال اقسم المائة على المسألة وهي اثنا عشر يخرج ثمانية وثلث اضربها في ثلاثة للزوجة، وأربعة للأم، وخمسة للعم، يحصل لكل واحد ما ذكرناه.

ومنها أن تنسب سهام كل وارث من المسألة إليها وتأخذ من التركة بتلك النسبة، فالمأخوذ حصته فنسبة ثلاثة الزوجة إلى المسألة ربعها فخذ لها ربع المائة وهو خمسة وعشرون، ونسبة أربعة الأم إلى المسألة ثلث فلها ثلث المائة وهو ثلاثة وثلاثون وثلث، ونسبة خمسة العم ربع وسدس فله ربع المائة خمسة وعشرون وسدسها ستة عشر وثلثان، وهذا الوجه يعمل به في التركة المعدودة وغيرها سواء كانت أجزاؤها متصلة أو منفصلة وهي متساوية القيمة أو مختلفتها.

باب ميراث الخنثى المشكل

وَإِنْ يَكُنْ فِي مُسْتَحِقِّ الْمَالِ خُنْثَى صَحِيحٌ بَيِّنُ الإِشْكَالِ
فَاقْسِمْ عَلَى الأَقَلِّ وَالْيَقِينِ تَحْظَ بِحَقِّ الْقِسْمِ وَالتَّبْيِينِ

باب ميراث الخنثى المشكل

كان ينبغي لمن وضع الترجمة أن يقول باب ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل، فإن الناظم ذكرهما أيضًا أو يفرد كل مسألة من المسائل الثلاث بباب، والخنثى المشكل قسمان: قسم له ءالة الرجال وءالة النساء جميعًا، وقسم له ثقبة يخرج منها البول لا تشبه ءالة من الآلتين وهذا الثاني مشكل لا يتضح ما دام صبيًا فإذا بلغ أمكن اتضاحه، والأول قد يتضح وإن كان صبيًا وقد لا يتضح ولإشكالهما أو اتضاحهما علامات منها البول والشهوة وغيرهما، ومحل ذكر ذلك وبسطه كتب الفقه والغرض هنا كيفية إرث المشكل وإرث من معه من الورثة حال إشكاله، ولا يتصور أن يكون المشكل زوجًا ولا زوجة لعدم صحة مناكحته ولا أبًا ولا جدًّا ولا أُمًّا ولا جدة لأنه لو كان واحدًا ممن ذكر لكان واضحًا والفرض أنه مشكل وأما الواضح فحكمه واضح مما سبق.

إذا مات إنسان وخلف ورثة فيهم **(خنثى)** مشكل **(بَيّن الإشكال)** أي ظاهر الإشكال فيعامل هو ومن معه من الورثة بأصغر الأمرين من ذكورة الخنثى وأنوثته فيعطى كل واحد الأقل المتيقن عملاً بـ **(اليقين)** ويوقف الباقي إلى اتضاح حال المشكل فيعمل بحسبه أو إلى أن يصطلحوا، فلو مات عن ابن وولد خنثى مشكل فبتقدير ذكورة الخنثى يكون المال بينه وبين الابن بالسوية لكل واحد منهما

نصف المال، وبتقدير أنوثته يكون للخنثى الثلث وللابن الثلثان، فيقدر الخنثى أُنثى في حق نفسه فيأخذ الثلث فقط، ويقدر ذكرًا في حق الابن فيأخذ الابن النصف لأنه متيقن به، ويوقف السدس الباقي بينهما حتى يتضح حال المشكل أو يصطلحا.

وعلم من مفهوم كلامه أنه لو لم يختلف نصيب الخنثى أو لم يختلف نصيب غيره ممن معه من الورثة أنه يعطى نصيبه كاملًا لأنه الأقل فلو خلف أخًا شقيقًا وولد أم خنثى مشكلًا كان له السدس فرضًا لأنه لا يختلف بذكورته ولا بأنوثته وللشقيق الباقي، ولو خلف بنتًا وولد أبوين أو ولد أب خنثى مشكلًا فللبنت النصف فرضًا وللخنثى الباقي تعصيبًا لأنه إما عصبة بنفسه أو عصبة مع غيره، ولو خلف زوجة وأمًا وولدًا خنثى مشكلًا وابنًا فللزوجة الثمن وللأم السدس لأن فرضهما لا يختلف بذكورة الخنثى ولا بأنوثته وللخنثى ثلث الباقي وللابن نصف الباقي ويوقف سدس الباقي بينهما. فمسألة ذكورته تصح من ثمانية وأربعين، ومسألة أنوثته تصح من اثنين وسبعين، والجامعة لهما مائة وأربعة وأربعون لتوافقهما بثلثي الثمن للزوجة منها ثمانية عشر، وللأم أربعة وعشرون، وللخنثى بتقدير أنوثته أربعة وثلاثون، وللابن أحد وخمسون بتقدير ذكورة الخنثى، والموقوف بينهما سبعة عشر.

وفهم من كلام الناظم أيضًا أنه لو كان الخنثى أو غيره من الورثة يرث بتقدير ولا يرث بتقدير ءاخر لم يعط شيئًا لأن الأقل هو لا شيء له، فلو ترك ولدًا خنثى مشكلًا وعمًا فبتقدير ذكورته له الكل ولا شيء للعم، وبتقدير أنوثته له النصف فرضًا والباقي للعم، فيقدر ذكرًا في حق العم وأُنثى في حق نفسه فيعطى الخنثى النصف ويوقف النصف الآخر بينه وبين العم، ولو خلفت زوجًا وولد أخ خنثى مشكلًا وعمًا فللزوج النصف والباقي للخنثى بتقدير ذكورته ولا شيء

له بتقدير أنوثته لأن بنت الأخ ساقطة فيكون الباقي للعم فلا يعطى الخنثى ولا العم شيئًا ويوقف النصف الباقي بينهما إن ظهر الخنثى ذكرًا أخذه أو أُنثى أخذه العم.

باب المفقود

وَاحْكُمْ عَلَى المَفْقُودِ حُكْمَ الْخُنْثَى إِنْ ذَكَرًا يَكُونُ أَوْ هُوَ أُنْثَى
وَهَكَذَا حُكْمُ ذَوَاتِ الْحَمْلِ فَابْنِ عَلَى اليَقِينِ وَالأَقَلّ

باب المفقود

إذا مات إنسان وبعض ورثته **(مفقود)** بأن غاب عن وطنه أو أُسر وطالت غيبته وجهل حاله فلا يدرى أحي هو أم ميت **(فاحكم على)** هذا **(المفقود)** بالحكم الذي حكمت به على **(الخنثى)** وهو أن تقسم المال بين الحاضرين على الأقل المتيقن وذلك بأن تقدر حياته وتنظر فيها وتقدر موته وتنظر فيه، فمن اختلف نصيبه بموت المفقود أو حياته أعطه أقل النصيبين، ومن لا يختلف نصيبه يعطاه في الحال كاملاً، ومن يرث بتقدير دون تقدير لا يعطى شيئًا، ولا يعطى لورثة المفقود شيء لاحتمال حياته عملاً باليقين في الكل ويوقف الباقي إلى أن يظهر حاله أو يحكم قاض بموته اجتهادًا فينزل وقت حكمه منزلة موته، مثاله: مات وخلف ابنين أحدهما مفقود فللابن الحاضر النصف لاحتمال حياة المفقود ويوقف النصف الآخر، ولو خلفت زوجًا وأمًا وأخوين لأبوين أو لأب أو لأم أحدهما مفقود فللزوج النصف كاملاً وللأخ الحاضر السدس سواء كان شقيقًا أو لأب أو لأم لعدم اختلاف نصيب الزوج ونصيب الأخ، وللأم السدس لاحتمال حياة المفقود ويوقف السدس الباقي فإن ظهر المفقود حيًا فهو له أو ميتًا فهو للأم.

(وهكذا حكم) صاحبات **(الحمل)** وهن النساء الحوامل فإن حملهن حكمه حكم المفقود، فيوقف نصيب الحمل حتى يظهر حاله

بانفصاله حيًا أو ميتًا أو عدم انفصاله، ويعامل باقي الورثة بالأضر من تقادير عدم الحمل ووجوده وموته وحياته وذكورته وأنوثته وإفراده وتعدده فيعطى كل واحد من الورثة (**اليقين**) ويوقف الباقي إلى ظهور حال الحمل.

مثاله: خلف زوجة حاملاً فلها بتقدير عدم الحمل وانفصاله ميتًا الربع، ولها بتقدير انفصاله حيًا كيف كان الثمن، فتعطاه ويوقف الباقي، فإن ظهر الحمل ذكرًا أو ذكورًا أو إناثًا فالموقوف كله له أو لهم على عدد رءوسهم إن تمحضوا ذكورًا، وإلا فللذكر مثل حظ الأنثيين وإن ظهر أنثى واحدة فلها النصف أو أنثيين فأكثر فلهما أو لهن الثلثان والباقي لبيت المال المنتظم أو يرد عليهن، وهذا كله بشرط أن ينفصل الحمل كله وبه حياة مستقرة. فلو ظهر أن لا حمل أو ظهر ميتًا أو انفصل بعضه وهو حي فمات قبل تمام انفصاله أو انفصل كله حيًا حياة غير مستقرة لم يرث شيئًا في جميع هذه الصور ووجوده كعدمه فيكمل للزوجة الربع ويكون الباقي في هذه المسألة لبيت المال المنتظم أو لذوي رحمه، ولو خلف زوجة حاملاً وأبوين فالأضر في حقهم كون الحمل عددًا من الإناث حتى يدخل عليهم العول فتنقص فروضهم بسببه لأن مسألتهم تعول من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين، فتعطى الزوجة والأبوان فروضهم عائلة ويوقف الباقي وهو ستة عشر سهمًا إلى ظهور حال الحمل.

باب ميراث الغرقى

وَإِنْ يَمُتْ قَوْمٌ بِهَدْمٍ أَوْ غَرَقْ أَوْ حَادِثٍ عَمَّ الْجَمِيعَ كَالْحرَقْ
وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَالُ السَّابِقِ فَلاَ تُوَرِّثْ زَاهِقًا مِنْ زَاهِقِ
وَعُدَّهُمْ كَأَنَّهُمْ أَجَانِبُ فَهكَذَا الْقَوْلُ السَّدِيدُ الصَّائِبُ

باب ميراث الغرقى

كان ينبغي للمبوّب أن يقول الغرقى ونحوهم لأنه ذكر حكم الغرقى والهدمى والمحروقين ونحوهم:

إذا مات متوارثان فأكثر **(بهدم أو)** بـ **(غرق)** أو بحرق أو في معركة قتال أو في بلاد غربة **(ولم يعلم)** عين **(السابق)** منهما أو منهم بأن علم أن أحدهما أو أحدهم سبق الآخر لا بعينه، أو لم يعلم سبق ولا معية أو علمت المعية ونسيت **(فلا تورث)** واحدًا منهم من الآخر أو من الآخرين بل اجعلهم **(كأنهم أجانب)** فيرث كل واحد منهم باقي ورثته لأن شرط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث ولم يوجد الشرط. فلو مات أخوان شقيقان أو لأب بغرق أو تحت هدم ولم يعلم السابق منهما وترك أحدهما زوجة وبنتًا وترك الآخر بنتين. وتركا عمًّا فلا يرث أحد الأخوين من الآخر شيئًا بل تقسم تركة الأول لزوجته الثمن ولبنته النصف ولعمه الباقي، وتقسم تركة الثاني لبنتيه الثلثان ولعمه الباقي.

[مسألة]: زوج وزوجة وثلاثة بنين لهما، غرق الخمسة جميعًا أو ماتوا معًا ولم يعلم السابق منهم وترك كل منهم مالا، وللزوج زوجة أخرى وابن منها وللزوجة الغريقة ابن من غيره فلا يرث واحد من الزوجين ولا من الأولاد الثلاثة شيئًا من الأخوين بل مال الزوج ثمنه

وَقدْ أَتى القولُ على ما شِئْنا مِن قِسمةِ الميراثِ إذ بيَّنا
على طريقِ الرَّمزِ والإشَاره مُلخصًا بأوجَزِ العِبَاره

لزوجته الحية وباقيه لابنه منها، ومال الزوجة الغريقة لولدها من غيره ومال كل واحد من البنين الثلاثة سدسه لأخيه لأمه، وهو ولد الزوجة الغريقة من غير أبيهم الغريق وباقي ماله لأخيه من أبيه.

وقوله: **(ولم يكن يعلم حال السابق)** أي لم يعلم عين السابق وكذا يوجد في بعض النسخ، وخرج به ما إذا علم عينه واستمر على علمه أو نسي علمه فإنه يرث من مات بعده في الصورتين فيعطى لورثة من مات بعده نصيب مورثهم من السابق في الصورة الأولى، ويوقف المال كله في الصورة الثانية إلى تذكُّر عين السابق لأنه غير مأيوس من تذكره، وقوله: **(قوم)** يشمل الرجال والنساء وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه والقوم في الأصل الرجال دون النساء قاله جماعة لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ ﴿١١﴾﴾ [سورة الحجرات] وقول زهير:

وما أدري ولست إخال أدري أقوم ءال حصن أم نساء

وقالوا: ربما دخل النساء فيه على سبيل التبع لأن قوم كل نبي رجال ونساء، وقال جماعة من أهل اللغة: القوم يشمل الرجال والنساء، وهو ما أراده الناظم.

والهدم بالدال المهملة الساكنة الفعل، وبفتح الدال اسم للبناء المهدوم، والحرق بكسر الحاء المهملة وفتح الراء النار، والزاهق الذاهب يقال زهقت روحه إذا خرجت أي ذهبت روحه وقوله: **(فهكذا القول السديد الصائب)** حشو.

فَالْحَمْدُ لله عَلَى التَّمامِ حَمْدًا كَثِيرًا تَمَّ فِي الدَّوَامِ
أَسْأَلُهُ الْعَفْوَ عَنِ التَّقْصِيرِ وَخَيْرَ مَا نَأْمَلُ فِي الْمَصِيرِ
وَغَفْرَ مَا كَانَ مِنَ الذُّنُوبِ وَسَتْرَ مَا شَانَ مِنَ الْعُيُوبِ
وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفى الْكَرِيمِ
مُحَمَّدٍ خَيرِ الأَنَامِ الْعَاقِبِ وَءالِهِ الْغُرّ ذَوِي الْمَنَاقِبِ
وَصَحْبِهِ الأَمَاجِدِ الأَبْرَارِ الصَّفْوَة الأَكَابِرِ الأَخْيارِ

لما ختم أرجوزته حمد الله سبحانه وتعالى على إتمامها كما افتتحها بالحمد وقوله: (**تم**) هو بالتاء الفوقية من التمام أي كمل و(**في**) بمعنى الظرفية و(**الدوام**) البقاء أي (**حمدًا كثيرًا**) تامًّا دائمًا مستمرًّا، ثم سأل الله الكريم سبحانه وتعالى (**العفو عن التقصير**) في الأمور وأن يستره في الآخرة وأن يغفر له ما يوجد (**من الذنوب**) وأن يستر ما قبح (**من العيوب**)، و(**العفو**) هو ترك المؤاخذة صفحًا وكرمًا، و(**التقصير**) هو التواني في الأمور، و(**الستر**) التغطية، و(**الأمل**) الرجاء، و(**المصير**) المرجع، والمراد به هنا يوم القيامة يوم يرجع الخلق فيه إلى الله إلى خالقهم، والغفر الستر، و(**الذنوب**) جمع ذنب وهو الجرم بضم الجيم وقوله (**شان**) من الشين وهو القبح والعيوب جمع عيب فالله تعالى يتقبل ذلك منه بمنه وكرمه.

ختم كتابه بـ (**الصلاة والتسليم**) بعد حمد الله تعالى كما فعل أوَّلا في ابتداء الكتاب رجاء قبول ما بينهما و(**المصطفى**) من الصفوة وهي الخلوص و(**الكريم**) بفتح الكاف على الأفصح ويجوز كسرها وهو نقيض اللئيم، و(**الأنام**) الخلق، و(**العاقب**) الذي لا نبي بعده، قال عليه الصلاة والسلام: «**أنا العاقب فلا نبي بعدي**» رواه مسلم، (**وءاله**) بنو هاشم وبنو المطلب كما قدمناه أول الكتاب، و(**الغر**) بضم الغين المعجمة والراء المهملة هم الأشراف، و(**الأماجد**) بالجيم

جمع ماجد وهو الكامل في الشرف والكرم، والبر هو ذو الصفات المحمودة. تم الشرح المبارك وأسأل الله أن ينفع به كما نفع بأصله، ءامين.

مَتْنُ الرَّحبِيةِ

أَوَّلُ مَا نَسْتَفْتِحُ الْمَقَالا ... بِذِكْرِ حَمْدِ رَبِّنَا تَعَالَى

فَالْحَمْدُ لله عَلَى ما أَنْعَمَا ... حَمْدًا بِهِ يَجْلُو عَنِ الْقَلْبِ الْعَمَى

ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدُ وَالسَّلَامُ ... عَلَى نَبِيِّ دِينُهُ الإِسْلَامُ

مُحَمَّدٍ خَاتَمِ رُسْلِ رَبِّهِ ... وَءالِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَصَحْبِهِ

وَنَسْأَلُ الله لَنا الإِعَانَه ... فِيمَا تَوخَّينَا مِنَ الإِبَانَهْ

عَنْ مَذْهَبِ الإِمَام زَيْدِ الْفَرَضِي ... إِذْ كَانَ ذَاكَ مِنْ أَهَمّ الْغَرَضِ

عِلْمًا بِأَنَّ الْعِلْمَ خَيْرُ مَا سُعِي ... فِيهِ وَأَوْلَى مَالَهُ الْعَبْدُ دُعِي

وَأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ مَخْصُوصٌ بِمَا ... قَدْ شَاعَ فِيهِ عِنْدَ كُلّ الْعُلَمَا

بِأَنَّهُ أَوَّلُ عِلْمٍ يُفْقَدُ ... فِي الأَرْضِ حَتَى لا يَكَادُ يُوجَدُ

وَأَنَّ زَيْدًا خُصَّ لا مَحَالَهْ ... بِمَا حَبَاهُ خَاتَمُ الرِّسَالَهْ

مِنْ قَوْلِهِ فِي فَضلِهِ مُنَبِّهَا ... أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ وَنَاهِيكَ بِهَا

فَكَانَ أَوْلَى بِاتِّبَاعِ التَّابِعِي ... لا سِيَّمَا وَقَدْ نَحَاهُ الشَّافِعِي

فَهاكَ فِيهِ الْقَوْلَ عَنْ إِيجَازِ ... مُبَرَّأً عَنْ وَضْمَةِ الأَلْغَازِ

باب أسباب الميراث [وموانعه]

أَسبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلاثَهْ ... كُلٌّ يُفِيدُ رَبَّهُ الْوِرَاثَهْ

وَهْيَ نِكَاحٌ وَوَلاءٌ وَنَسَبْ ... مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوارِيثِ سَبَبْ

باب الوارثين من الرجال

الْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَهْ ... أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهِرَهْ

الابْـنُ وَابْـنُ الابْـنِ مَـهْـمـا نَـزَلا وَالأبُ وَالْـجَـدُّ لَـهُ وَإنْ عَـلا
وَالأخُ مِـنْ أيّ الْـجِـهـاتِ كَـانَـا قَـدْ أنْـزَلَ الله بِـهِ الْـقُـرْءانَـا
وَابْـنُ الأخِ الْـمُـدْلِـي إلَـيْـهِ بِـالأبِ فَـاسْـمَعْ مَقَالا لَـيْسَ بالْـمُكَـذَّبِ
وَالْـعَـمُّ وَابْـنُ الْـعَـمِّ مِـنْ أبِـيـهِ فَـاشْكُرْ لِـذي الإيجَازِ والـتَّـنْبِـيـهِ
وَالـزَّوْجُ والْـمُـعْـتِـقُ ذُو الْـوَلاءِ فَـجُـمْـلَـةُ الـذُّكُـورِ هـؤُلاءِ

باب الوارثات من النساءِ

وَالْـوَارِثَـاتُ مِـنَ الـنِّسَـاءِ سَـبْـعُ لَـمْ يُـعْـطِ أُنْـثَـى غَـيْـرَهُـنَّ الـشَّـرْعُ
بِـنْـتٌ وَبِـنْـتُ ابْـنٍ وَأُمٌّ مُـشْـفِـقَـهْ وَزَوْجَـةٌ وَجَـدَّةٌ وَمُـعْـتِـقَـهْ
وَالأخْـتُ مِـنْ أيّ الْـجِـهـاتِ كَـانَـتْ فَـهـذِهِ عِـدَّتُـهُـنَّ بَـانَـتْ

باب الفروض المقدّرة في كتاب الله تعالى

وَاعْـلَـمْ بِـأنَّ الإرْثَ نَـوْعَـانِ هُـمَـا فَـرْضٌ وَتَـعْـصِـيبٌ عَـلَـى مـا قُـسِـمَـا
فَـالْـفَـرْضُ فـي نَـصِّ الْـكِـتَـابِ سِـتَّـهْ لا فَـرْضَ فـي الإرْثِ سِـواهَـا الْـبـتَّـهْ
نِـصْـفٌ ورُبْـعٌ ثُـمّ نِـصْـفُ الـرُّبْـعِ والـثُّـلُـثُ والـسُّـدْسُ بِـنَـصِّ الـشَّـرعِ
والـثُّـلُـثَـانِ وَهُـمَـا الـتَّـمَـامُ فَـاحْـفَـظْ فَـكُـلُّ حَـافِـظٍ إمَـامُ

باب من له النصف

والـنِّـصْـفُ فَـرْضُ خَـمْـسَـةٍ أفْـرَادِ الـزَّوْجُ والأنْـثَـى مِـنَ الأوْلادِ
وبِـنْـتُ الابـنِ عِـنْـدَ فَـقْـدِ الْـبِـنْـتِ وَالاخْـتُ فـي مَـذْهَـبِ كُـلّ مُـفْـتِـي
وَبَـعْـدَهـا الاخْـتُ الَّـتِـي مِـنَ الأبِ عِـنْـدَ انْـفِـرَادِهِـنَّ عَـنْ مُـعَـصِّـبِ

باب من يرث الرُّبع

والـرُّبْـعُ فَـرْضُ الـزَّوْجِ إنْ كَـانَ مَـعَـهْ مِـنْ ولَـدِ الـزَّوْجَـةِ مَـنْ قَـدْ مَـنَـعَـهْ

وهـوَ لِـكُـلّ زَوْجَـةٍ أو أكْـثَـرَا مَـعْ عَـدَمِ الأولادِ فِـيـمـا قُـدِّرَا
وذِكْـرُ أولادِ الْـبَـنِـيـنَ يُـغْـتَـمَـدْ حَيْثُ اعْتَمَدْنَا الْقَوْلَ في ذِكْرِ الْوَلَدْ

باب من له الثمن

وَالـثُّـمْـنُ لِـلـزَّوْجَـةِ وَالـزَّوْجَـاتِ مَـعَ الْـبَـنِـيـنَ أوْ مَـعَ الـبَـنَـاتِ
أوْ مَـعَ أوْلادِ الْـبَـنِـيـنَ فَـاعْـلَـمِ وَلا تَـظُـنَّ الْـجَـمْـعَ شَـرْطًا فَـافْـهَـمِ

باب من يرث الثلثين

وَالـثُّـلُـثَـانِ لِـلْـبَـنَـاتِ جَـمْـعًـا مَـا زَادَ عَـنْ واحِـدَةٍ فَـسَـمْـعًـا
وَهْـوَ كَـذَاكَ لِـبَـنَـاتِ الابْـنِ فَافْهَمْ مَقَالِي فَهْمَ صَافِي الذِّهْنِ
وَهْـوَ لِـلاخْـتَـيْـنِ فَـمَـا يَـزِيـدُ قَـضـى بِـهِ الأحْـرَارُ وَالْـعَـبِـيـدُ
هَـــذَا إذَا كُـــنَّ لأمّ وَأبِ أوْ لأبٍ فَـاعْـمَـلْ بِـهـذَا تُـصِـبِ

باب من يرث الثلث

والثُّلُثُ فَرْضُ الأمّ حَيْثُ لا وَلَدْ وَلا مِـنَ الإخْـوةِ جـمـعٌ ذُو عَـدَد
كَـاثْـنَـيـنِ أو ثِـنْـتَـيـنِ أوْ ثَـلاَثِ حُـكْـمُ الـذُّكُـورِ فِـيـهِ كـالإنَـاثِ
ولا ابْـنُ إبْـنٍ مَـعَـهَـا أوْ بِـنْـتُـهُ فَـفَـرْضُـهَـا الـثُّـلُـثُ كَـمَـا بَـيَّـنْـتُـهُ
وَإنْ يَـــكُـــنْ زَوْجٌ وأُمٌّ وَأبُ فَـثُـلُـثُ الْـبَـاقِـي لَـهـا مُـرَتَّـبُ
وَهَـكَـذَا مَـعْ زَوجـةٍ فَـصَـاعِـدَا فَـلاَ تَـكُـنْ عَـن الْـعُـلُـومِ قَـاعِـدَا
وَهْـو لـلاثْـنَـيـنِ أوْ ثِـنْـتَـيـنِ مِـنْ وَلَـدِ الأمّ بِـغَـيـرِ مَـيـنِ
وهـكـذَا إن كَـثُـرُوا أوْ زَادُوا فَـمَـا لَـهُـمْ فِـيـمَـا سِـوَاهُ زَادُ
وَيَـسْـتَـوِي الإنَـاثُ وَالـذُّكُـورُ فِـيـهِ كَـمَـا قَـدْ أوْضَـحَ الْـمَـسْـطُـورُ

باب من يرث السدس

والسُّدْسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ مِنَ الْعَدَدْ ... أبٍ وأمّ ثُمَّ بِنْتِ ابْنٍ وَجَدْ
والأخْتِ بِنْتِ الأبِ ثُمَّ الْجَدَّهْ ... وولَدُ الأمّ تَمَامُ الْعِدَّهْ
فَالأبُ يَسْتَحِقُّهُ مَعَ الْوَلَدْ ... وَهكَذَا الأمُّ بِتَنْزِيلِ الصَّمَدْ
وَهَكَذَا مَعْ وَلَدِ الابْنِ الَّذِي ... مَا زَالَ يَقْفُو إثْرَهُ وَيَحْتَذِي
وَهْوَ لَهَا أيْضًا مَعَ الاثْنَيْنِ ... مِنْ إخْوَةِ الْمَيْتِ فَقِسْ هَذَيْنِ
وَالْجَدُّ مِثْلُ الأبِ عِنْدَ فَقْدِهِ ... في حَوْزِ ما يُصِيبُهُ وَمَدِّهِ
إلا إذَا كَانَ هُنَاكَ إخْوَهْ ... لِكَوْنِهِم في الْقُرْبِ وهْو أُسْوَهْ
أوْ أبَوانِ مَعْهُمَا زَوْجٌ ورِثْ ... فَالأمُّ لِلثُّلْثِ مَعَ الْجَدّ تَرِثْ
وهكَذَا لَيْسَ شَبِيهًا بِالأبِ ... فِي زَوْجَةِ الْمَيْتِ وأمٍّ وَأبِ
وحُكْمُهُ وحُكْمُهُمْ سَيَأتِي ... مُكَمَّلَ الْبَيَانِ فِي الْحَالاتِ
وَبِنْتُ الابْنِ تَأخُذُ السُّدْسَ إذَا ... كانَتْ مَعَ الْبِنْتِ مِثَالا يُحْتَذَى
وهكَذَا الاخْتُ مَعَ الاخْتِ الَّتِي ... بِالأبَوَيْنِ يا أُخَيّ أدْلَتِ
والسُّدْسُ فَرْضُ جَدَّةٍ في النَّسَبِ ... واحِدَةٍ كانَتْ لأمٍّ وَأبِ
وولَدُ الأمِّ يَنَالُ السُّدْسَا ... والشَّرْطُ في إفْرَادِهِ لا يُنْسَى
وإنْ تَساوى نَسَبُ الْجَدَّاتِ ... وكُنَّ كُلُّهُنَّ وارِثَاتِ
فالسُّدْسُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّهْ ... في الْقِسْمَةِ الْعَادِلَةِ الشَّرْعِيَّهْ
وإنْ تَكُنْ قُرْبَى لأمِّ حَجَبَتْ ... أمَّ أبٍ بُعْدَى وسُدْسًا سَلَبَتْ
وإنْ تَكُن بِالْعَكْسِ فالْقَوْلانِ ... في كُتْبِ أهْلِ الْعِلْمِ مَنْصُوصَانِ
لا تَسْقُطُ الْبُعْدَى عَلَى الصَّحِيحِ ... واتَّفَقَ الْجُلُّ عَلَى التَّصْحِيحِ
وكُلُّ مَنْ أدْلَتْ بِغَيْرِ وَارِثِ ... فَمَا لَهَا حَظٌّ مِنَ الْمَوَارِثِ

وَتَسْقُطُ الْبُعْدَى بِذَاتِ الْقُرْبِ في الْمَذْهَبِ الأَوْلَى فَقُلْ لي حَسْبي
وَقَدْ تَنَاهَتْ قِسْمَةُ الفُرُوضِ مِنْ غَيرِ إِشْكَالٍ وَلا غُمُوضِ

باب التعصيب

وَحُقَّ أَنْ نَشْرَعَ في التَّعْصِيبِ بِكلّ قَوْل مُوجَزٍ مُصِيبِ
فَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ المَالِ مِنَ الْقَرَابَاتِ أَوِ المَوالِي
أو كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الفَرْضِ لَهْ فَهْوَ أَخُو الْعُصوبَةِ الْمُفَضَّلَهْ
كالأَبِ وَالْجَدّ وَجَدّ الْجَدّ وَالابْنِ عِنْدَ قُرْبِهِ وَالْبُعْدِ
وَالأَخِ وَابْنِ الأَخِ وَالأَعْمَامِ والسَّيِّدِ الْمُعْتِقِ ذِي الإِنْعَامِ
وَهكَذَا بَنُوهُمُ جَمِيعا فَكُنْ لِمَا أَذْكُرُهُ سَمِيعا
وَمَا لِذِي الْبُعْدَى مَعَ القَرِيبِ في الإِرْثِ مِنْ حَظّ ولا نَصِيبِ
والأَخُ وَالْعَمُّ لأُمّ وَأَبِ أَوْلَى مِنَ الْمُدْلي بِشَطْرِ النَّسَبِ
والابْنُ والأَخُ مَعَ الإِنَاثِ يُعَصِّبَانِهِنَّ في الْمِيرَاثِ
وَالأَخَوَاتُ إِنْ تَكُنْ بَنَاتُ فَهُنَّ مَعْهُنَّ مُعَصَّبَاتُ
وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طُرًّا عَصَبَهْ إِلا الَّتِي مَنَّتْ بِعِتْقِ الرَّقَبَهْ

باب الحجب

والْجَدُّ مَحْجُوبٌ عَنِ الْمِيرَاثِ بِالأَبِ في أَخَوَاتِهِ الثَّلاَثِ
وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ مِنْ كُلّ جِهَهْ بِالأُمّ فَافْهَمْهُ وقِسْ ما أَشْبَهَهْ
وهكَذَا ابْنُ الابْنِ بِالابْنِ فَلاَ تَبْغِ عَنِ الحُكْمِ الصَّحِيحِ مَعْدِلا
وما لِذي البُعْدَى مع القريبِ في الإرثِ من حظّ ولا نصيبِ
وَتَسْقُطُ الإِخْوَةُ بِالْبَنِينَا وبِالأَبِ الأَدْنَى كَمَا رَوَيْنَا

وبِبَنِي الْبَنِينَ كَيْفَ كانُوا سِيَّان فِيهِ الْجَمْعُ والْوُحْدَانُ
ويَفْضُلُ ابْنُ الأُمّ بِالإسْقَاطِ بِالجَدّ فَافهمهُ عَلَى احْتِيَاطِ
وبِالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الابْنِ جَمْعًا ووُحْدَانًا فَقُلْ لِي زِدْنِي
ثُمَّ بَنَاتُ الابْنِ يَسْقُطْنَ مَتى حَازَ الْبَنَاتُ الثُّلثَيْنِ يَا فَتَى
إلا إذَا عَصَّبَهُنَّ الذَّكَرُ مِنْ وَلَدِ الابْنِ عَلى ما ذَكَرُوا
وَمِثْلُهُنَّ الأخَوَاتُ اللَّاتِي يُدْلِينَ بِالْقُرْبِ مِنَ الجِهَاتِ
إذَا أخَذْنَ فَرْضَهُنَّ وَافِيا أسْقَطْنَ أوْلادَ الأبِ الْبَوَاكِيا
وَإنْ يَكُنْ أخٌ لَهنَّ حَاضِرَا عَصَّبَهُنَّ بَاطِنًا وَظَاهِرَا
وَلَيسَ ابْنُ الأخِ بِالْمُعَصِّبِ مَن مِثْلَهُ أوْ فَوْقَهُ فِي النَّسَبِ

باب المشتركة

وإنْ تَجِدْ زَوْجًا وأُمًّا ورِثَا وإخْوَةً لِلأُمّ حَازُوا الثُّلُثَا
وإخْوَةً أيْضًا لأمّ وَأبِ وَاسْتَغْرَقُوا المَالَ بِفَرْضِ النُّصُبِ
فَاجْعَلْهُمُ كُلَّهُمُ لأمّ وَاجْعَلْ أبَاهُمْ حَجَرًا فِي الْيَمّ
واقْسِمْ عَلَى الإخْوَةِ ثُلْثَ التَّرِكَه فَهذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْمُشْتَرَكَهْ

باب ميراث الجد والإخوة

وَنَبْتَدِي الآنَ بِمَا أرَدْنَا فِي الْجدّ وَالإخْوَةِ إذْ وَعَدنَا
فَألْقِ نَحْوَ مَا أقُولُ السَّمْعَا واجْمَعْ حَوَاشِي الكَلِماتِ جَمْعَا
وحُكْمُهُ وحُكْمُهُمْ سَيَأتِي مُكَمَّلَ الْبَيَانِ فِي الْحَالاتِ
واعْلَمْ بِأنَّ الْجَدَّ ذُو أحْوَالِ أُنْبِيكَ عَنْهُنَّ عَلَى التَّوالِي
يُقَاسِمُ الإخْوَةَ فِيهِنَّ إذَا لَمْ يَعُدِ الْقِسْمُ عَلَيْهِ بِالأذَى

فَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلْثًا كَامِلا إِنْ كَانَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ نَازِلا
إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ذُو سِهَامِ فَاقْنَعْ بِإِيضَاحِي عَنِ اسْتِفْهَامِ
وَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلْثَ الْبَاقِي بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ وَالأَرْزَاقِ
هذا إِذَا مَا كَانَتِ الْمُقَاسَمَهْ تُنْقِصُهُ عَنْ ذَاكَ بِالْمُزَاحَمَهْ
وَتَارَةً يَأْخُذُ سُدْسَ الْمَالِ وَلَيْسَ عَنْهُ نَازِلا بِحَالِ
وَهْوَ مَعَ الإِنَاثِ عِنْدَ الْقَسْمِ مِثْلُ أَخٍ فِي سَهْمِهِ وَالْحُكْمِ
إِلا مَعَ الأُمِّ فَلاَ يَحْجُبُهَا بَلْ ثُلُثُ الْمَالِ لَهَا يَصْحَبُهَا
وَاحْسِبْ بَنِي الأَبِ لَدَى الأَعْدَادِ وَارْفُضْ بَنِي الأُمِّ مَعَ الأَجْدَادِ
وَاحْكُمْ عَلَى الإِخْوَةِ بَعْدَ الْعَدّ حُكْمَكَ فِيهِمْ عِنْدَ فَقْدِ الْجَدّ
وَاسْقِطْ بَنِي الإِخْوَةِ بِالأَجْدَادِ حَكَمًا بِعَدْلٍ ظَاهِرِ الإِرْشَادِ

بَاب الأكدرية

وَالأُخْتُ لا فَرْضَ مَعَ الْجَدّ لَهَا فِيمَا عَدَا مَسْأَلَةً كَمَّلَهَا
زَوْجٌ وَأُمٌّ وَهُمَا تَمَامُهَا فَاعْلَمْ فَخَيْرُ أُمَّةٍ عُلاَّمُهَا
تُعْرَفُ يَا صَاحِ بِالاكْدَرِيَّهْ وَهِيَ بِأَنْ تَعْرِفَهَا حَرِيَّهْ
فَيُفْرَضُ النِّصْفُ لَهَا وَالسُّدْسُ لَهْ حَتَّى تَعُولَ بِالْفُرُوضِ الْمُجْمَلَهْ
ثُمَّ يَعُودَانِ إِلَى الْمُقَاسَمَهْ كَمَا مَضَى فَاحْفَظْهُ وَاشْكُرْ نَاظِمَهْ

بَاب الحساب

وَإِنْ تُرِدْ مَعْرِفَةَ الْحِسَابِ لِتَهْتَدِيَ بِهِ إِلَى الصَّوَابِ
وَتَعْرِفَ الْقِسْمَةَ وَالتَّفْصِيلاَ وَتَعْلَمَ التَّصْحِيحَ وَالتَّأْصِيلاَ
فَاسْتَخْرِجِ الأُصُولَ فِي الْمَسَائِلِ وَلا تَكُنْ عَنْ حِفْظِهَا بِذَاهِلِ

فَـإِنَّـهُـنَّ سَـبْـعَـةٌ أُصـولُ ثَـلاَثَـةٌ مِـنْـهُـنَّ قَـدْ تَـعُـولُ
وَبَـعْـدَهَـا أَرْبَـعَـةٌ تَـمَـامُ لا عَـوْلَ يَـعْـرُوهـا وَلا انْـثِـلاَمُ
فَـالـسُّـدْسُ مِـنْ سِتَّةٍ أَسْـهُـمٍ يُـرَى وَالـثُّـلْـثُ والـرُّبْـعُ مِـن اثْـنَـيْ عَـشَـرَا
وَالـثُّـمْـنُ إِنْ ضُـمَّ إِلَـيْـهِ الـسُّـدْسُ فَـأَصْـلُـهُ الـصَّـادِقُ فِـيـهِ الْـحَـدْسُ
أَرْبَـعَـةٌ يَـتْـبَـعُـهـا عِـشْـرُونَـا يَـعْـرِفُـهـا الْـحُـسَّـابُ أَجْـمَـعُـونَـا
فَـهـذِهِ الـثَّـلاَثَـةُ الأُصُـولُ إِن كَـثُـرَتْ فُـرُوضُـهَـا تَـعُـولُ
فَـتَـبْـلُـغُ الـسِّـتَّـةُ عَـقْـدَ الْـعَـشَـرَهْ فِـي صُـورَةٍ مَـغْـرُوفَـةٍ مُـشْـتَـهِـرَهْ
وَتَـلْـحَـقُ الـتِـي تَـلِـيـهَـا بِـالأَثَـرْ فِي الْـعَـوْلِ إِفْـرَادًا إِلى سَـبْـعَ عَـشَـرْ
وَالْـعَـدَدُ الـثَّـالِـثُ قَـدْ يَـعُـولُ بِـثُـمْـنِـهِ فَـاعْـمَـلْ بِـمَـا أَقُـولُ
وَالـنِّـصْـفُ والْـبَـاقِـي أو الـنِّـصْـفَـانِ أَصْـلُـهُـمـا فِـي حُـكْـمِـهِـمْ إِثْـنَـانِ
وَالـثُّـلْـثُ مِـنْ ثَـلاَثَـةٍ يَـكُـونُ وَالـرُّبْـعُ مِـنْ أَرْبَـعَـةٍ مَـسْـنُـونُ
وَالـثُّـمْـنُ إِنْ كَـانَ فَـمِـنْ ثَـمَـانِـيَـهْ فَـهَـذِهِ هِـيَ الأُصُـولُ الـثَّـانِـيَـهْ
لا يَـدْخُـلُ الْـعَـولُ عَـلَـيْـهَـا فَـاعْـلَـمِ ثُـمَّ اسْـلُـكِ الـتَّـصْـحِـيحَ فِـيهَـا واقْـسِـمِ
وَإِنْ تَـكُـنْ مِـنْ أَصْـلِـهَـا تَـصِـحُّ فَـتَـرْكُ تَـطْـوِيـلِ الْـحِـسَـابِ رِبْـحُ
فَـأَعْـطِ كُـلًّا سَـهْـمَـهُ مِـنْ أَصْـلِـهَـا مُـكَـمَّـلاً أَوْ عَـائِـلاً مِـنْ عَـوْلِـهَـا

باب السهام

وَإِنْ تَـرَ الـسِّـهـامَ لَـيْـسَـتْ تَـنْـقَـسِـمْ عَـلَـى ذَوِي الْـمِـيـراثِ فَـاتْـبَـعْ مَـا رُسِـمْ
وَاطْـلُـبْ طَـرِيـقَ الاخْـتِـصَـارِ فِـي الْـعَـمَـلْ بِـالْـوَفْـقِ وَالـضَّـرْبِ يُـجَـانِـبْـكَ الـزَّلَـلْ
وَارْدُدْ إِلَـى الْـوَفْـقِ الَّـذِي يُـوافِـقُ وَاضْـرِبْـهُ فِـي الأَصْـلِ فَـأَنْـتَ الْـحَـاذِقُ
إِنْ كَـانَ جِـنْـسًـا واحِـدًا أَوْ أَكْـثَـرَا فَـاتْـبَـعْ سَـبِـيـلَ الْـحَـقِّ واطْـرَحِ الْـمِـرَا
وَإِنْ تَـرَ الْـكَـسْـرَ عَـلَـى أَجْـنَـاسِ فَـإِنَّـهـا فِـي الْـحُـكْـمِ عِـنْـدَ الـنَّـاسِ

تُخصَرُ في أربَعَةِ أقسَامِ يَعرِفُهَا المَاهِرُ فِي الأحكَامِ
مُمَاثِلٌ مِنْ بَعْدِهِ مُنَاسِبُ وَبَعْدَهُ مُوافِقٌ مُصَاحِبُ
وَالرَّابِعُ المُبَايِنُ المُخَالِفُ يُنبِيكَ عَنْ تَفْصِيلِهِنَّ العَارِفُ
فَخُذْ مِنَ المُمَاثِلَينِ وَاحِدَا وَخُذْ مِنَ المُنَاسِبَيْنِ الزَّائِدَا
وَاضْرِبْ جَمِيعَ الوَفْقِ فِي المُوَافِقِ وَاسْلُكْ بِذَاكَ أَنْهَجَ الطَّرَائِقِ
وَخُذْ جَمِيعَ العَدَدِ المُبَايِنِ وَاضْرِبْهُ فِي الثَّانِي وَلا تُدَاهِنِ
فَذَاكَ جُزْءُ السَّهمِ فَاحْفَظَنْهُ وَاحْذَرْ هُدِيتَ أنْ تَزِيغَ عَنْهُ
واضْرِبْهُ فِي الأصْلِ الَّذِي تَأصَّلاَ وَأحْصِ مَا انْضَمَّ وَمَا تَحَصَّلاَ
وَاقْسِمْهُ فَالقَسْمُ إذَا صَحِيحُ يَعْرِفُهُ الأعْجَمُ وَالفَصِيحُ
فَهذِهِ مِنَ الحِسَابِ جُمَلُ يَأْتِي عَلَى مِثَالِهِنَّ العَمَلُ
مِنْ غَيرِ تَطْوِيلٍ وَلا اعْتِسَافِ فَاقْنَعْ بِمَا بُيِّنَ فَهْوَ كَافِ

باب المناسخات

وَإنْ يَمُتْ ءاخَرُ قَبْلَ القِسْمَهْ فَصَحِّحِ الحِسَابَ وَاعْرِفْ سَهْمَهْ
وَاجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةً أُخْرَى كَمَا قَدْ بُيِّنَ التَّفْصِيلُ فِيمَا قُدِّمَا
وَإنْ تَكُنْ لَيسَتْ عَلَيهَا تَنْقَسِمْ فَارْجِعْ إلَى الوَفْقِ بِهذَا قَدْ حُكِمْ
وَانْظُرْ فَإنْ وَافَقَتِ السِّهَامَا فَخُذْ هُدِيتَ وَفْقَهَا تَمَامَا
وَاضْرِبْهُ أوْ جَمِيعَهَا فِي السَّابِقَه إنْ لَمْ تَكُنْ بَينَهُمَا مُوَافَقَه
وكلُّ سَهمٍ فِي جَمِيعِ الثَّانِيَهْ يُضْرَبُ أوْ فِي وفْقِهَا عَلاَنِيَهْ
وَأسْهُمُ الأخْرَى فَفِي السِّهَامِ تُضْرَبُ أوْ فِي وَفْقِهَا تَمَامِ
فَهذِهِ طَرِيقَةُ المُنَاسَخَهْ فَارْقَ بِهَا رُتْبَةَ فَضْلِ شَامِخَه

باب ميراث الخنثى المشكل

وَإِنْ يَكُنْ فِي مُسْتَحِقِّ الْمَالِ خُنْثَى صَحِيحٌ بَيِّنُ الإِشْكَالِ
فَاقْسِمْ عَلَى الأَقَلِّ وَالْيَقِينِ تَحْظَ بِحَقِّ الْقِسْمِ وَالتَّبْيِينِ

باب المفقود

وَاحْكُمْ عَلَى المَفْقُودِ حُكْمَ الْخُنْثَى إِنْ ذَكَرًا يَكُونُ أَوْ هُوَ أُنْثَى
وَهَكَذَا حُكْمُ ذَوَاتِ الْحَمْلِ فَابْنِ عَلَى الْيَقِينِ وَالأَقَلّ

باب ميراث الغرقى

وَإِنْ يَمُتْ قَوْمٌ بِهَدْمٍ أَوْ غَرَقْ أَوْ حَادِثٍ عَمَّ الْجَمِيعَ كَالْحَرَقْ
وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَالُ السَّابِقِ فَلَا تُوَرِّثْ زَاهِقًا مِنْ زَاهِقِ
وَعُدِّهُمْ كَأَنَّهُمْ أَجَانِبُ فَهَكَذَا الْقَوْلُ السَّدِيدُ الصَّائِبُ
وَقَدْ أَتَى القولُ على ما شِئْنا مِن قِسمةِ الميراثِ إذ بيَّنا
على طريقِ الرَّمزِ والإشَاره مُلخصًا بأوجَزِ العِبَاره
فَالْحَمْدُ لله عَلَى التَّمامِ حَمْدًا كَثِيرًا تَمَّ فِي الدَّوَامِ
أَسْأَلُهُ الْعَفْوَ عَنِ التَّقْصِيرِ وَخَيْرَ مَا نَأْمُلُ فِي الْمَصِيرِ
وَغَفْرَ مَا كَانَ مِنَ الذُّنُوبِ وَسَتْرَ مَا شَانَ مِنَ الْعُيُوبِ
وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ
مُحَمَّدٍ خَيْرِ الأَنَامِ الْعَاقِبِ وَءَالِهِ الْغُرِّ ذَوِي الْمَنَاقِبِ
وَصَحْبِهِ الأَمَاجِدِ الأَبْرَارِ الصَّفْوَةِ الأَكَابِرِ الأَخْيَارِ

الفهرس العام

مقدمة الناشر ٣
ترجمة الرحبي ٤
ترجمة الشارح ٥
مقدمة المؤلف ٨
باب أسباب الميراث وموانعه ١٤
باب الوارثين من الرجال ١٧
باب الوارثات من النساءِ ١٨
باب الفروض المقدّرة في كتاب الله تعالى ١٩
باب من له النصف ٢٠
باب من يرث الرُّبع ٢٢
باب من له الثمن ٢٣
باب من يرث الثلثين ٢٤
باب من يرث الثلث ٢٥
باب من يرث السدس ٢٧
باب التعصيب ٣٣
باب الحجب ٣٧
باب المشتركة ٤٠
باب ميراث الجد والإخوة ٤٢
باب الأكدرية ٤٨
باب الحساب ٥٠
باب السهام ٥٥
باب المناسخات ٦١
باب ميراث الخنثى المشكل ٦٥
باب المفقود ٦٨
باب ميراث الغرقى ٧٠
متن الرحبية ٧٤
الفهرس العام ٨٤